مُلَخّص البَحْث

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى سَيِّدِ المرْسَلينَ مُحمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ اَجْمعينَ ، وَبَعْدُ :

فَهَذِهِ مَخطوطَةٌ نَفِيسةٌ وَفَريدةٌ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَديثِ ، أَلَّفَهَا الشَّيْخُ سَعْدٌ بنُ حَمدٍ بنِ عَتِيقٍ النَّجْدِي سَنَةَ ١٣٠٣هـ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْئِلَةٍ ثَلاثَةٍ مَعَ إِجَابَاتِهَا ، وَكُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ أُصُولِ الحَدِيثِ .

أَمَّا السُّؤَالُ الأوَّلُ فَيَدُورُ حَوْلَ عَدَالَةِ وَضَبْطِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ بَشَرٌ، فَهَلْ يَعْتَرِيْهِم مَا يَعْتَرِي الرُّوَاةَ مِنْ قَدْحٍ فِي الضَبْطِ أَوْ لا ؟ وَإِذَا كَانَ يَعْتَرِيهم ، فَلِمَاذَا لَم يَتَعَرَّضْ لَهُم عُلَماءُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي كُتُبِهِم؟

وَأَمَّا السُّؤالُ الثَّانِي فَيَتَمَحْوَرُ حَوْلَ الأسَانِيدِ وَالمتُونِ الَّتِي تُفِيدُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الظَّنِّ كَأَحَادِيثَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ ، وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ قَوْلِهم لا يَصِحُ أَنْ يُقَالَ : أَصَحُ الأَسَانِيدِ مُطْلَقاً فُلانٌ عَنْ فُلانٍ ، فَكَيْفَ نُوَفِقُ بَيْنَهُما ؟

وَأَمَّا السُّؤالُ الثَّالِثُ فَيَحُومُ حَوْلَ الفَرْقِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَالَّتِي عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ، وَسَتَأْتِي الإِجَابَةُ عَنْهَا بِالتَّفْصِيلِ . وَهَذِهِ الأَسْئِلَةُ الثَّلاثَةُ قَدْ سَأَلَهَا أَحْمدُ ابنُ اسْحَقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ لِلْسَّيِدِ مُحمَّدِ الأَمِيرِ الصَّنْعَانِيُّ (ت١١٨٢هـ) .

وَقَدْ قُمْتُ بِتَحْقِيقِهَا وَخِدْمَتِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا بِمَا يُنَاسِبُ المقَامَ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلا اقْتِضَابٍ ، وَاجْتَهَدْتُ فِي ضَبْطِ نُصُوصِهَا وَتَشْكِيلِهَا وَتَجْمِيلِهَا ؛ حَتَّى تَظْهَرَ إِلى النُّورِ بِأحلى حُلَّةٍ ، هَذَا وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ الله وَحْدَهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الأُخْرَى فَمِنِّي ، وَأَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَالقَبُولَ ، إِنَّهُ خَيرُ مَأمُولٍ .

Abstract

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the master of messengers Muhammad and his family and companions, and after

bin Atiq al-Najdi in 1303H, which is about three questions with their answers, and all are related to .modern origins science

The first question is about fairness and adjust our companions, and is a very important issue, because the sahaabah preached, are afraid of the narrators of the mug in exactly or not? And if you are afraid of them, so why not have the scientists wound and the amendment in their books?

And the second question is about evidence and narratives of the highest likely as in Saheeh Al-bukhaari, ahaadeeth and this contradicts the saying is not correct to say never because the evidence supporting a healthier person, how can we reconcile between them?

And the third question swirling around the difference between conversations in Saheeh Al-bukhaari which

Bukhari, will answer in detail. These three questions were asked by Ahmad Ibn Ishaq Ibn Ibrahim Mohamed Al-san'aani Prince (D.1182 H)

And you have achieved and serve it and comment as appropriate for non-instance lengthening and shortening, hard set texts, farmyards and so come to light with this suit and what was true was it God alone, and the other was me, and I ask God and acceptance, it is hoped

Researcher

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ ، القَائِلِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ المبِينِ : ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ [1]، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ المرْسَلِينَ ، النَّبِيِّ الأُمِيِّ الَّذِي أَدَّبَ العُلَماءَ وَعَلَّمَ الأُدَبَاءَ ، وَفَتَحَ مَغَالِيقَ القُلُوبِ ، وَهَدَى النَّاسَ مِنَ الضَلالَةِ ، وَبَصَّرَهُمْ مِنَ العَمَى ﷺ ، وَرَضِي اللهُ عَنْ أَصْحَابِهِ مَصَابِيحِ الْهدَى وَأَنْوَارِ الدُّجَى ، وَآلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَبَعْدُ :

فَمِمَّا لا شَكَّ فِيْهِ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُقَاسُ بِتُرَاثِهَا وَحَضَارَاتِهَا وَمَا تُخَلِّفُهُ لأَبْنَائِهَا مِنْ آثَارٍ ، وَالأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ لهَا حَاضِرٌ تَلِيدٌ ، وَتُرَاثٌ نَفِيْسٌ عَرِيقٌ ، وَخَيْرُ شَاهِدٍ عَلى مَا نَقُولُ هُو الإِرْثُ الهَائِلُ مِنَ المخْطُوطَاتِ الَّذِي خَلَّفَهُ لَنَا سَلَفُنَا الصَّالِحُ ، وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِالملايينِ فِي شَتَّى الموْضُوعَاتِ ، وَالَّذِي لَمْ يَصِلْنَا مِنْهُ إِلَّا العُشْرُ ؛ بِسَبَبِ الهَجَمَاتِ المتَوالِيةِ مِنْ قِبَلِ أَعْدَاءِ الإِسْلامِ مِنَ الصَّلِيبِيّنَ وَالتَّتَارِ ، فَقَدْ اجْتَاحُوا بَغْدَادَ عَاصِمَةَ الخِلافَةِ الإِسْلامِيَّةِ ، كَمَا ذَكَرَ ابنُ كَثِيرٍ [2]، وَحَرَقُوا وَنَهَبُوا وَقَتَلُوا وَأَزَالُوا كُلَّ مَظَاهِرِ الحَضَارَةِ الإِسْلامِيَّةِ ؛ حَتَّى إِنَّهُم لما أَرَدُوا أَنْ يَعْبُروا نَهْرَ دِجْلَةَ أَتَوا بِالمخْطُوطَاتِ وَالمكْتَبَاتِ وَأَلْقَوْهَما فِيهِ ، وَجَعَلُوا مِنْهُما جِسْراً يَعْبُرونَ فَوْقَهُ ، فَضْلاً عَنِ المخْطُوطَاتِ الَّتِي سُرِقَتْ فِي مَجَالِ الطِّبِ وَالهَنْدَسَةِ وَالفِيْزِيَاءِ وَالكِيمِيَاءِ ، إِنْ دَلَّ هَذَا عَلَى شَيءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى حِقْدِ أَعْدَاءِ الإِسْلامِ مُنْذُ حِقَبٍ مِنَ الزَّمَانِ ، وَهَذَا مِنْ جِهَةٍ ، وعَظَمَةِ حَضَارَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي حَمَلَتْ مَشَاعِلَ العِلْمِ ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرْناً مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ ، بَيْنَمَا أُوْرِبَا كَانَتْ تَعِيْشُ فِي ظُلُماتٍ حَالِكَةٍ وَجَهْلٍ عَمِيقٍ .

لِذَا ارْتَأَيْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المسَاهِمينَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا التُّراثِ الفِكْرِيِّ العَظِيمِ ، وَأَنْ أَخْدُمَ طُلابَ العِلْمِ، بِتَوْفِيرِ مَخْطُوطَةٍ مُحَقَّقَةٍ ، وَإِخْرَاجِهَا مِنْ بَيْنِ خَزَائِنِ الكُتُبِ الدَّفِينَةِ ، وَطِبَاعَتِهَا بِحُرُوفٍ نَظِرَةٍ وَتَعْقِيْبَاتٍ مُنَاسِبَةٍ ؛ لِتَعُمَّ فَائِدَتُهَا وَيَنْتَشِرَ نَفْعُهَا بِإِذْنِ الله تَعَالى. وَالمخْطُوطةُ لِعَالِمٍ جَلِيلٍ مُفَسِّرٍ مُحَدّثٍ فَقِيهٍ أُصولِيٍّ لُغَوِيٍّ مُتَفَنِّنٍ ذَوَّاقَةٍ ، وَهُو

([1]) سورة العلق / الآية ٣-٤

([2]) البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) : ١٣/٢٣٣- ٢٣٦

الشَّيْخُ سَعْدُ بنُ حَمَدٍ الَّذِي انْتَخَبَ مَبَاحِثَ هَذِهِ المخْطوطةِ انْتِخَابَ العِالِمِ العَارِفِ الذَّوَّاقَةِ ، انْتَخَبَهُ مِنَ الكُتُبِ الكَثِيرةِ الَّتِي اطَّلَعَ عَلَيْهَا مَخْطُوطِها وَمَطْبُوعِها ، وَمَخَّضَهَا وَاصْطَفَى خُلاصَةَ مَا اسْتَحْسَنَهُ مِنْهَا ؛ لِذَا جَاءَتْ هَذِهِ الوَرَقَاتُ عَلى لَطَافَةِ حَجْمِهَا فِي ذِرْوَةِ المعْرِفَةِ المطْلُوبَةِ مِنْ دَارِسِي عِلْمِ أُصولِ الحَديثِ ، فَأَجَادَ وَأَفَادَ وَأَحْسَنَ رَحِمهُ اللهُ .

وَجَرَتْ عَادَةُ المؤلِّفِ إذَا نَقَلَ نَصَّاً مِن كِتَابٍ أو حَدِيثاً مِن كُتُبِ الحَديثِ أَنَّهُ لا يَلتزِمُ دَائِماً نَقْلَ عِبَارَتِهِ كَما هِي ، بَل قَدْ يَتَصَرَفُ فِيها وَيحذِفُ مِنْهَا أو يُبَدلُ بَعْضَ كَلماتِها بِأَوْلى أو أَخْصَرِ مِنْها عَلى طَرِيقَةِ ابنِ حَجَرٍ العَسْقَلاني فِي الفَتْحِ . وَهَذِهِ لا تَنْقُصُ مِنْ قَدْرِ المخْطُوطَةِ وَتَمَيُزِهَا بِالمزَايَا العَالِيةِ . وَهَذِه المزايَا هِي الَّتِي دَعَتْنِي إلى خِدْمَتِها اصْطِفَاءً وَإِخْرَاجِها فِي حُلَّةٍ قَشِيبةٍ جَميلةٍ يَلِيقُ بِمَقَامِهِ ، رَجَاءَ أَنْ أَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ خِدْمَةِ الحَديثِ وَأَهْلِهِ بِفَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ . وَالمخْطُوطَةُ فَرَغَ مِنْهَا مُؤلِّفُها تَأْلِيْفَاً فِي يَوْمِ الخَمِيسِ ٣٠ رَبِيعٍ أَوَّلَ مِنْ سَنَةِ ١٣٠٣هـ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِك فِي آخِرِهَا ، وَلم تُطْبَعْ فِي حَيَاةِ المؤلِّفِ ، فَاعْتَنَيْتُ بِضَبْطِهَا وَتَفْصِيلِ مَقَاطِعِهَا وَجُملِهَا ؛ لِيزيدَ يُسْرَاً فِي فَهْمِها .

اخْتِيَارُ مَوْضُوعِ المخْطُوطِ وَعُنْوَانِهِ :

مِنْ خِلالِ البَحْثِ فِي فَهَارِسِ المخْطُوطَاتِ وَمَوَاقِعِ شَبَكَةِ المعْلُومَاتِ وَمَعَاجِمِ المطْبُوعَاتِ ؛ لِلْعُثُورِ عَلَى مَخْطُوطَةٍ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ ، وَقَعَ اخْتِيَارِي عَلى مَخْطُوطَةٍ لِلْشَيخِ سَعْدِ بنِ حَمَدٍ بنِ عَتِيقٍ النَّجْدِيِّ (ت١٣٤٩هـ) ، فِي عِلْمِ أصُولِ الحَديثِ وَيُقَدَّرُ عُمُرُ المخْطُوطِ بـ(١٣٢سَنَةً) ؛ لأَنَّهُ فَرَغَ مِنْ نَسْخِهَا فِي سَنَةِ (١٣٠٣هـ) كَمَا هُو مُثَبَّتٌ فِي نِهَايَةِ المخْطُوطَةِ ، وَهِي عِبَارَةٌ عَنْ أَجْوِبَةٍ لِثَلاثَةِ أَسْئِلَةٍ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ ، سُئِلَ عَنْهَا الإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ (ت١١٨٢هـ) فَأَجَابَ عَنْهَا بِرِسَالَةٍ سَمَّاهَا: (سُؤالٌ وَجَوَابُهُ حَوْلَ شَرْطِ الخَبَرِ الصَّحِيحِ وَالعَدَالَةِ فِي الرِّوَايَةِ) وَهِيَ مَخْطُوطَةٌ مَوْجُودَةٌ بِمَكْتَبَةِ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ ، بِالرَّقْمِ التَسَلْسُلِي (٩٤٠٠٨ رَقْمُ الحِفْظِ: ١ مج) ، مُكَوَّنَةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ لَوْحَةً ، وَتُوْجَدُ نُسْخَةٌ وَاحِدَةٌ فِي العَالمِ فِي اليَمَنِ . يَدُورُ

السُّؤَالُ الأوَّلُ حَوْلَ عَدَالَةِ وَضَبْطِ الصَّحَابَةِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ بَشَرٌ، فَهَلْ يَعْتَرِيْهِم مَا يَعْتَرِي الرُّوَاةَ مِنْ قَدْحٍ فِي الضَبْطِ أَوْ لا ؟ وَأَمَّا السُّؤالُ الثَّانِي فَيَدُورُ حَوْلَ الأَسَانِيدِ وَالمتُونِ الَّتِي تُفِيدُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الظَّنِّ كَأَحَادِيثَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ ، وَأَمَّا السُّؤالُ الثَّالِثُ فَيَدُورُ حَوْلَ الفَرْقِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَالَّتِي عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ . فَأَخَذَ زُبْدَتَها الشَيْخُ سَعْدُ بنُ حَمَدٍ رَحِمَهُ اللهُ ، فَكَتَبَ خُلاصَتَهَا بِيَدِهِ ، وَأَضَافَ إلَيْهَا أَشْيَاءَ نَافِعَةً وَفَرِيْدَةً . وَقُمْتُ بِتَحْقِيقِهَا وَإِخْرَاجِهَا ؛ لِتَرَى النُّورَ بَيْنَ يَدَي طُلابِ الحَدِيثِ ، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ .

التَّحَقُّقُ مِنْ عَدَمِ طَبْعِ المخْطُوطِ :

وَقَدْ بَحَثْتُ فِي الفَهَارِسِ الَّتِي تَجْمَعُ مَا طُبِعَ مِنَ المخْطُوطَاتِ لِتَكُونَ دَلِيلاً لِلْمُحَقِّقِينَ وَالمشْتَغِلِينَ بِالتُّراثِ الإسْلامِيِّ [1] ، وَكَذَا بَحَثْتُ فِي مَوَاقِعِ شَبَكَةِ المعْلُومَاتِ وَفِي فَهَارِسِ المخْطُوطَاتِ ، فَلَمْ أَجِدْ لها ذِكْرَاً مِنْ بَيْنِ المطْبُوعَاتِ، وَقَدْ سَأَلْتُ المتَخَصِّصِينَ بِعِلْمِ الحَدِيثِ وَمَنْ لَهم دِرَايَةٌ فِي المخْطُوطَاتِ ، فَأَجَابُوني – بَحَسَبِ عِلْمِهم – أَنَّها لَم تُطْبَعْ وَلم تُحَقَّقْ لِحَدِ الآنَ .

تَوْثِيْقُ نِسْبَةِ المخْطُوطَةِ لِلْمُؤلِفِ :

مِنْ خِلالِ قِرَاءَةِ المخْطُوطَةِ وَمُتَابَعَتِهَا حَرْفَاً بِحَرْفٍ ، وَجَدْتُ فِي نِهَايَةِ المخْطُوطَةِ مَا يَلِي : (تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الخَمِيسِ ٣٠ رَبِيعٍ أَوَّلَ مِنْ سَنَةِ ١٣٠٣هـ بِقَلَمِ الفَقِيرِ إلى الله، سَعَدِ بنِ حَمَدِ بنِ عَتِيقٍ النَجْدِيِّ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ آمِين) ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذِهِ المخْطُوطَةَ هِي مِنْ تَأْلِيفِ الشَّيْخِ سَعَدِ بنِ حَمَدٍ النَجْدِيِّ . وَقَدْ لاحَظْتُ أَنَّ المخْطُوطَةَ خَاليةٌ مِنَ العُنْوانِ ، وَهَذَا يُؤكِدُ مَا سَبَقَ أَنَّ الشَّيْخَ قَدْ اخْتَصَرَ رِسَالةَ الصَّنْعَانِي وَأَعَادَ صِيَاغَتَهَا بِإِيجازٍ ؛ لِذَا وَضَعْتُ لَهَا عُنْوانَاً مُسْتَوْحَى مِنَ المضْمُونِ وَهُو (ثَلاثَةُ أَسْئِلَةٍ وَإِجَابَاتُها فِي عِلْمِ أُصُولِ الحَدِيثِ) .

([1]) كمعجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف بن إليان سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) ، ومخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف الذي يصدره مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة في السعودية ، ط١ لسنة ٢٠٠٧م.

عَدَدِ نُسَخِ المخْطُوطِ :

بَعْدَ البَحْثِ فِي كُتُبِ الفَهَارِسِ [١] وَمِنْ خِلالِ مُرَاسَلَةِ المكْتَبَاتِ العَرَبِيَّةِ ، لَم أَجِدْ إلا نُسْخَةً وَاحِدَةً فَقَط ، وَهِي الَّتِي أَتَاحَهَا مَرْكَزُ وَدُود لِلْمَخْطُوطَاتِ عَلى شَبَكَةِ المعْلُومَاتِ ، لِذَا اعْتَمَدْتُها وَجَعَلْتُهَا النُسْخَةَ اليَتِيْمَةَ بَعْدَ التَأكُدِ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ نُسْخَةٍ أُخْرَى لِلْمَخْطُوطِ ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى أَنَّها نُسْخَةٌ كَامِلَةٌ وَمُتَرَابِطَةٌ ، وَلا يُوجَدُ فِيْهَا نَقْصٌ، وَمَكْتُوبَةٌ بِخَطٍّ وَاضِحٍ ، وَتُوجَدُ مَصَادِرُ كَافِيةٌ لِتَحْقِيْقِهَا وَإِخْرَاجِ نَصِّهَا ، وَهَذِهِ الشُرُوطُ الثَلاثَةُ هِي الَّتِي يَشْتَرِطُها العُلَماءُ فِي تَحْقِيقِ المخْطُوطِ ذِي النُسْخَةِ الوَاحِدَةِ [٢].

وَقَدْ تَوَفَرَتْ جَمِيعُها فِي مَخْطُوطَتِنَا وَلله الحَمْدُ . وَهِي نُسْخَةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ (١١) لَوْحَةً ، وَمسْطَرَتُها (١٩) سَطْرَاً بِخَطٍ وَاضِحٍ ، كُتِبَتْ سَنَةَ ١٣٠٣هـ بِيَدِ المؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى ، وَتُوجَدُ فِيهَا بَعْضُ الكَلِماتِ غَيْرِ المترَابِطَةِ وَهِيَ قَلِيلةٌ جِدَّاً ، ومَصْدَرُهَا كَمَا جَاءَ فِي مَوْقِع وَدُود : لَعَلَّهَا مِنْ خِزَانَةِ : سُليمان بنِ عَبد اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ السَّلْمانِ / القَصِيم – عنيزة (رقم الكتاب: ٦٣٩). وَقَدْ قُمْتُ بِنَسْخِ المخْطُوطَةِ ثُمَّ طِبَاعَتُهَا وَضَبْطُهَا وَتَشْكِيْلُهَا ، ثُمَّ عَلَّقْتُ عَلَيْهَا بِتَعْلِيقَاتٍ مُنَاسِبَةٍ بِحَسَبِ الحَاجَةِ، وَالتَزَمْتُ بِقَوَاعِدِ تَحْقِيقِ المخْطُوطَاتِ حَرْفِيَّاً مِنَ الرَّسْمِ الإِمْلائِي المعَاصِرِ ، وَعَلامَاتِ التَّرقِيمِ الَّتِي أَصْبَحَتْ اليَوْمَ مِنْ ضَرُورَاتِ البَحْثِ العِلْمِيِّ ؛ لأَنَّهَا تُزِيلُ التَّعْقِيدَ الَّذِي يَكْتَنِفُ النَّصَّ بِدُونِهَا، وَرَاعَيْتُ سَلامَةَ الجُمَلِ وَالعِبَارَاتِ مِنَ الأَخْطَاءِ اللُّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ .

أَمَّا عَنْ مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ فَيَتَلَخَّصُ بِمَا يَلِي :

١. تَخْرِيْجُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ ، وَتَفْسِيرُ غَرِيْبِهَا ، وَبيانُ مَعَانِيْهَا إِنْ كَانَتْ غَامِضَةً .
٢. تَخْرِيْجُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ وَالآثَارِ ، وَشَرْحُ غَرِيْبِهَا ، وَبَيَانُ دَرَجَتِهَا مِنَ الصِّحَةِ أَوْ عَدَمِهَا .
٣. شَرْحُ الغَرِيْبِ مِنَ الأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ وَالمصْطَلَحَاتِ ، وَبَيَانُ ضَبْطِهَا بِالشَّكْلِ

---

(١) كالفهرست ، لابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ) ، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، وفهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل ، لسالم عبد الرزاق احمد ، ط٢ لسنة ١٩٨٢م ، وفهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية ، محمود احمد محمد ، ط١ لسنة ١٩٨٤م ، وغيرها .

(٢) تحقيق المخطوطات ، د. يوسف مرعشلي : ص١٢٢

وَبِالحُروفِ ، وَمَعَانِيهَا.

٤. التَّعْرِيفُ بِالأعْلامِ المغْمُورِينَ .

٥. تَخْرِيجُ الأمْثَالِ وَالأشْعَارِ ، وَبَيَانُ قَائِلِيْهَا وَمُنَاسَبَاتِها.

٦. تَوْثِيقُ النُّقُولِ الَّتِي اقْتَبَسَهَا المؤلِّفُ بِعَزْوِهَا إلى مَصَادِرِهَا .

٧. مُنَاقَشَةُ الآرَاءِ ، وَبَيَانُ أَوْجُهِ الموَافَقَةِ أَو المخَالَفَةِ .

٨. ذِكْرُ دَلِيلِ المسَائِلِ الَّتِي فِي المتْنِ أوْ أَمْثِلَةٍ لِتَوْضِيْحِهَا .

٩. أَمَّا عَنْ بِطَاقَةِ الكِتَابِ فَإنِّي سَأُفَصِلُهَا فِي قَائِمَةِ المصَادِرِ وَالمرَاجِعِ ؛ حَتَّى لا تُثْقَلَ الهَوَامِشُ بِالبَيَانَاتِ الَّتِي سَتَكَرَّرُ ؛ بَلْ سَأَكْتَفِي بِعُنْوانِ الكِتَابِ وَالمؤلِّفِ والجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ .

وَخِتَامَاً : أَرْجُو مِنَ الله تَعَالى قَبُولَ صَالِحِ العَمَلِ ، وَحُسْنَ خِتَامِ الأجَلِ ، هَذَا وَمَا كَانَ فِيْهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ الله تَعَالى وَحْدَهُ ، وَإنْ كَانَتِ الأُخْرَى فَمِنِّي ، وَأَسْأَلُ اللهَ العَلِيَّ القَدِيرَ أَنْ لا يَحْرِمْنَا الأجْرَ الوَاحِدَ، إنَّهُ هُو الغَفُورُ الرَّحِيمُ المتَفَضِلُ عَلى عِبَادِهِ بِجُودِهِ وَكَرَمِهِ .

تَرْجَمَةُ الإمَامِ الصَّنْعَانِيِّ صَاحِبِ الإجَابَةِ عَنِ الأسْئِلَةِ الثَلاثَةِ [1] :

هُوَ السَّيِّدُ العَلَّامَةُ بَدْرُ الملَّةِ النَّيِّر ، المجْتَهِدُ ، المحَدِّثُ الكَبِيرُ ، الأصُولِيُّ المتكَلِّمُ ، مُسْنِدُ الدِّيَارِ، وَمُجَدِّدُ الدِّينِ فِي الأقْطَارِ ، مُحمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ بنِ صَلاحِ الأمِيرِ ، الكُحْلانِيُّ ثُمَّ الصَّنْعَانِيُّ اليَمَنِيُّ، وُلِدَ بِكُحْلان سَنَةَ (١٠٩٩هـ) ، وَنَشَأ فِيْهَا تَحْتَ رِعَايَةِ وَالِدِهِ العَالم الوَرِعِ إسْمَاعِيلِ بنِ صَلاحِ، حَيْثُ دَرَجَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ تُرَفْرِفُ

---

(1) مصادر ترجمته :

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) : ١٣٣/٢-١٣٩ ، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، محمد عَبْد الحَيّ الكتاني (ت ١٣٨٢هـ) : ٥١٣/١- ٥١٤ ، والأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) : ٣٨/٦ – ٣٩ ، ومعجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد كحالة (ت ١٤٠٨هـ) : ٥٦/٩ – ٥٧ .

فِي سَمَائِهِ مَعَالمُ الفَضِيلةِ بِكُلِّ مَعَانِيْهَا ، وَتَفَتَّحَتْ عَيْنَاهُ عَلى ضِياءِ المعْرِفَةِ ، فَكَانَ لِذَلكَ أَطْيبُ الأثَرِ فِي نَفْسِهِ ، إلى المزِيْدِ مِنَ العِرْفَانِ وَالتَّمَسُّكِ بِأهْدَابِ الفَضِيلةِ.

وَلَقَدْ تَوَسَّمَ أَبُوهُ فِيهِ مَخايلَ الذَكَاءِ النَادِرِ ، فَأَوْلاهُ جُلَّ اهْتِمَامِهِ ، وَعَكَفَ عَلى تَدْرِيْسِهِ العُلُومَ الأوَّلِيةَ، الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُعْطَى لمثْلِهِ فِي سِنِّ الصِبَا المبَكِّرِ ، فَأَخَذَ عَنْهُ القُرْءانَ الكَرِيمَ وَحَفِظَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَهُو فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ عُمُرِهِ. وَلما عَرَفَ وَالِدُهُ أَنَّ طَاقَتَهَ الذِّهْنِيَةَ وَقُدْرَتَها عَلى الهضْمِ وَالاسْتِيعَابِ أَكْبرُ مِنْ سِنِّهِ ، فَكَّرَ فِي الانْتِقَالِ بِهِ مِنْ مَدِينةِ كُحْلان إلى مَدِينةِ صَنْعَاءَ العَاصِمَةِ اليَمَنِيَّةِ ؛ لِكَوْنِهَا مَحَطُّ العِلْمِ وَالعُلَماءِ الأجِلاءِ فِي كُلِّ فَنٍّ حِينَ ذَاكَ ، وَبَعْدَ تَفْكِيرٍ طَوِيلٍ اسْتَمَرَّ بِهِ عَامِينِ اثْنين ، رَأى أَنْ لا مَنَاصَ مِنْ مُغَادَرَةِ مَدِينةِ كُحْلان وَالانْتِقَالِ بِابنِهِ وَأُسْرَتِهِ إلى مَدِينةِ صَنْعَاءَ ؛ وَذَلِكَ لإعْطَاءِ وَحِيدَهُ الصَّغِيرَ فُرْصَةً أَوْسَعَ فِي تَلَقِّي العِلْم وَالمعْرِفَة . حَيْثُ أَكْمَلَ بِهَا تِلاوَةَ القُرءانِ الكَرِيمِ تَجْوِيداً وَحِفْظَاً ، كَمَا أَخَذَ قِسْطَاً كَبِيراً مِن الفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَالبَيَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ المدْرُوسَةِ فِي عَصْرِهِ الحيِّ ، المليءِ بِمُخْتَلَفِ المعَارِفِ ، وَكَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ فَائِقَةٌ عَلى الاسْتِيْعَابِ ، مِمَّا لَفَتَ إلَيْهِ أَنْظَارُ مَشَايِخِهِ الأجِلاءِ الَّذِينَ لازَمَ حَلَقَاتِ دُرُوْسِهِم ، وَأخذ عَن علمائها كالسيد الْعَلامَةِ عبدِ الله بنِ عليٍّ الْوَزِيرِ ، والقاضي الْعَلامَةِ عَليٍّ بنِ مُحَمَّدٍ العنسي وَغَيْرِهِم ، وَبَرَعَ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ ، وفَاقَ الأقرانَ ، وَتفردَ برئاسةِ الْعلمِ فِي صنعاءَ ، وَجَرتْ لَهُ مَعَ أهلِ عَصْرِهِ خُطُوبٌ وَمِحنٌ .

وَحُبِّبَتْ إليهِ الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ العِلْمِ ، فَانْتَقَلَ إلى الحِجَازِ وَأَخَذَ عَنْ كِبَارِ عُلَماءِ مَكَةَ وَالمدِينةِ، ثُمَّ عَادَ إلى صَنْعَاءَ لِنَشْرِ العِلْمِ ، فَجَلَسَ لِلتَدْرِيسِ وَبَذَلَ فِيهِ جُهْدَهُ ، وَنَهَضَ بِالدَّعْوَةِ إلى الإصْلاحِ ، وَصَدَعَ بِالحقِّ ، لا يُبالي بِمَا يُصِيْبُهُ مِنْ أَذَاهُم، وَلا يَخْشَى فِي الله لَوْمَةَ لائِمٍ، فَكَفَاهُ اللهُ غَائِلتَهُم، وَاجْتَمَعَ حَوْلَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الأَثَرِ المحْمُودِ .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

لَقَدْ تَرَكَ الصَّنْعَانِيُّ ثَرْوَةً عِلْمِيَّةً زَاخِرَةً فِي مُخْتَلَفِ المجَالاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالفِكْرِيَّةِ ، المتَحَرِّرَةِ مِنْ كُلِّ مَعَانِي التَّقْلِيدِ وَالجُمُودِ ، وَهَذَا يُعْطِي صُورَةً وَاضِحَةً المعَالِمِ

لِشَخْصِيَّتِهِ الفَذَّةِ ، وَمَا خَلَّفَتْهُ مِنْ تُرَاثٍ عِلْمِيٍّ نَافِعٍ أَغْنَى المَكْتَبَةَ الإِسْلامِيَّةَ بِأَرْوَعِ الكُتُبِ وَأَجَلِّهَا ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا ؛ لأَنَّ الإِمَامَ الأَمِيرَ مُتَفَرِّدٌ فِي أُسْلُوبِهِ وَنَهْجِهِ العِلْمِيِّ ، حَيْثُ صَنَّفَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مُؤَلَّفٍ، وَمُصَنَّفَاتُهُ جَلِيْلَةٌ مُمتِعَةٌ، تُنْبِئُ عَنْ سَعَةِ عِلْمِهِ وَغَزَارَةِ اطِّلاعِهِ عَلى العُلُومِ النَّقْلِيةِ وَالعَقْلِيةِ، وَهُو لا يُنْسَبُ إِلى مَذْهَبٍ ، بَلْ مَذْهَبُهُ الحَدِيثُ . وبَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ المطْلَقِ ، وَلم يُقَلِّدْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ المذَاهِبِ ، وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ عَلى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ :

١- إِجَابَةُ السَّائِلِ شَرْحُ بُغْيةِ الآمِلِ [١].

٢- اسْتِيفَاءُ الأَقْوالِ في تَحْرِيمِ الإِسْبَالِ عَلى الرِّجَالِ [٢].

٣- إِرْشَادُ النُّقَادِ إِلى تَيْسِيرِ الاجْتِهَادِ [٣].

٤- إِسْبَالُ المطَرِ بِشَرْحِ قَصْبِ السُكّرِ نَظْمِ نُخْبَةِ الفِكَرِ [٤] .

٥- الإِنْصَافُ في حَقِيقَةِ الأَوْلِيَاءِ وَمَالهم مِنَ الكَرَامَاتِ وَالأَلْطَافِ [٥].

٦- تَوْضِيحُ الأَفْكَارِ شَرحُ تَنْقِيحِ الأَنْظَارِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ وَالآثَارِ للسَّيِّد الإِمَامِ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ الْوَزِير [٦].

٧- ثَمَرَاتُ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الأَثَرِ . وَهِي حَاشِيةٌ عَلى نُخْبَةِ الفِكَرِ [٧].

٨- سُبُلُ السَّلامِ شَرْحُ بُلُوغِ المرَامِ ، اخْتَصَرَهُ من الْبَدْرِ التَّمامِ لِلْمَغْرِبِي [٨].

---

(١) مطبوع بتحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١، ١٩٨٦م.

(٢) مطبوع بتحقيق : عقيل بن محمد بن زيد المقطري ، مكتبة دار القدس – صنعاء ، ط١ – ١٩٩٢ م.

(٣) مطبوع بتحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، الدار السلفية – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

(٤) مطبوع بتحقيق : عبد الحميد بن صالح ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ .

(٥) مطبوع بتحقيق : عبد الرزاق بن عبد المحسن ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط١، ١٤٢١هـ

(٦) مطبوع بتحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

(٧) مطبوع بتحقيق : رائد بن صبري بن أبي علفة ، دار العاصمة للنشر والتوزيع – السعودية ، ط١ ١٤١٧هـ

(٨) مطبوع بطبعات كثيرة ، أقدمها طبعة الهند سنة ١٣٠٢هـ .

وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ غَيرُ هَذِهِ مِنَ الرَّسَائِلِ وَالمسَائِلِ الكَثِيرَةِ ، وَقَدْ أَفْرَدَ كَثِيرَاً مِنَ الْمسَائِلِ بِالتَّصْنِيفِ بِمَا يَكُونُ جَمِيعُهُ فِي مُجلَّدَاتٍ ، وَكُلُّهَا فَرِيدَةٌ فِي بَابِهَا، خَطِيبةٌ فِي مِحْرَابِهَا؛ وَللأمِيرِ الصَّنْعَانيِّ دِيوانُ شِعْرٍ فَصِيحٍ مُنْسَجِمٍ مَعَ مَنْهَجِهِ المعْرُوفِ ، وَغَالِبُهُ فِي المبَاحِثِ العِلْمِيَّةِ وَالتَّوجُعِ مِنْ أَبنَاءِ عَصْرِهِ وَالردُودِ عَلَيْهِم ، جَمَعَهُ وَلَدُهُ الْعَلامَةُ عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ فِي مُجَلدٍ ، يَضُمُّ مَا يَنُوفُ عَلى أَرْبَعمائِةِ صَفْحَةً ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ منَ الْأَئِمَّةِ المجَدِّدينَ لمعَالِمِ الدِّينِ وَكَانَ لَهُ صَوْلَةٌ فِي الصَّدْعِ بِالحَقِّ .

وَفَاتُهُ :

تُوفِي – رَحِمَهُ اللهُ – فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَة وَألفٍ (١١٨٢ هـ) فِي يَوْم الثُّلَاثَاءِ ثَالِثِ شَهْرِ شَعْبَانَ مِنْهَا ، وَرَثَاهُ شُعَرَاءُ الْعَصْرِ وَتَأَسَّفُوا عَلَيْهِ ، وَلَهُ تَلامِذَةٌ نُبَلاءُ عُلَمَاءُ مُجتهدُونَ مِنْهُم : السَّيِّدُ الْعَلامَةُ عَبْدُ الْقَادِرِ بنُ أَحْمدَ وَالقَاضِي الْعَلامَةُ أَحْمدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَاطِن والقَاضِي الْعَلامَةُ احْمَدُ بنُ صَالحٍ ابنِ أَبي الرِّجَالِ وَالسَّيِّدُ الْعَلامَةُ الْحَسَنُ ابنُ إسْحَاقَ بنِ المهْدِي وَالسَّيِّدُ الْعَلامَةُ مُحَمَّدٌ بنُ إسْحَاقَ بنِ المهْدِي وَغَيرُهُم كَثِيرٌ . فَرَحِمَ اللهُ الإمَامَ الأَمِيرَ الصَّنْعَانِيَّ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جِنَانِهِ آمينَ .

تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ سَعْدِ النَّجْدِيِّ [١] :

هُو سَعْدُ بنُ حَمَدٍ بنِ عَليٍّ بنِ مُحمَّدٍ بنِ عَتيقٍ بنِ حَميضَة، النَّجْدِيُّ الحَنْبَليُّ ، اشْتُهِرَ كَوَالِدِهِ بابنِ عَتيق، وَأَصْلُهُم مِنْ (ثادِق)، ثُمَّ (الزُّلْفي)، مِنْ بُلدانِ نَجْدٍ ، ثُمَّ انْتَقَلُوا إلى الأفْلاج ، فَاسْتَقَرَّ فِيْهَا وَاتخَذَهَا لَهُ مَوْطِناً . وَاختُلِفَ فِي مَكَانِ مَوْلِدِهِ وَتَارِيخِهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ وُلِدَ فِي بَلْدَةِ (الحُلوةِ) مِنْ قُرَى حُوطَة بَنِي تَميم عَامَ ١٢٦٧هـ. نَشَأَ فِي كَنَفِ وَالِدِهِ الشَّيخِ حَمَد ؛ الَّذِي كَانَ مِنَ القُضَاةِ وَالعُلَماءِ في نَجْد، وَلَهُ مَنْزِلَةٌ عَاليةٌ، فَطَلَبَ العِلْمَ عَلى يَدَيهِ، وَحَفِظَ عَلَيهِ القُرْآنَ، وَلَم يَكَدْ يَبْلُغُ سِنَّ الفُتُوّةِ حَتَّى ألمَّ بِجَوانِبَ مِنَ العِلْمِ ، وَبَلَغَ دَرَجَةً عَاليةً في الفَهْمِ وَالإدْرَاكِ، وَأَخَذَ عَنْهُ قَدْراً وَافِراً مِنَ المُتونِ والفُنونِ.كَما كَانَتْ وَالِدَتُهُ مِنَ الصَّالحاتِ وَحَافِظَاتِ كِتَابَ الله، وَكَانَ لها أثرٌ بيِّن في تَرْبِيتِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

رِحْلَتُهُ فِي طَلَبِ العِلْمِ:

كَانَتْ الرِّيَاضُ المحَطَّةُ الأولى لِلمُترجَم فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَقَرَأَ عَلى عُلمائِها، وَتأهَّل في العِلمِ، ثُمَّ رَغِبَ فِي الرِّحلةِ للاسْتِزَادَةِ، وحُبِّبَ إليهِ عِلْمُ الحَديثِ، وَكَانَتْ الهِنْدُ قبلةَ هَذَا الفَنِّ في ذَلِكَ الوَقْتِ، فَتَكَبَّد المشَاقَّ وَالأخْطَارَ ، وَسَافَرَ إلَيْهَا سَنَةَ ١٣٠١هـ، كَمَا كَتَبَ بِخَطِّهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ ثَلاثَةِ أشْهُرٍ مِنْ وَفَاةِ وَالِدِهِ الصَّالِحِ، الَّذِي زَوَّدَهُ بِالوَصَايَا وَالدَّعَواتِ الصَّالحةِ، فَقَرَأَ عَلى كِبَارِ العُلماءِ مِنْ أَهْلِ الحَديثِ هُناكَ،

---

(١) مصادر ترجمته : تاريخ نجد وحوادثها ووفيات أعيانها ، صالح بن عثمان بن حمد القاضي : ص٨٦ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ، المؤلف: علماء نجد الأعلام : ٤٥٢/١٦-٤٥٧ ، وتراجم لمتأخري الحنابلة ، سليمان عبد الرحمن بن حمدان : ص١٠٦، والأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) : ٨٤/٣ ، ومشاهير علماء نجد وغيرهم ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف : ص٣٢٣، ومعجم المؤلفين ، عمر بن رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) : ٧٥٦/١ ، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ، صالح بن عبد العزيز ال عثيمين : ١٧٩١/٣، وتراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، عبد الفتاح ابو غدة : ص٢٦٠-٢٦٢ ، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام : ٢٢٠/٢، وتذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان ، إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن : ٢٤١/٣-٢٤٧

وَأشهرُهُم نَذيرُ حُسين الدِّهْلَوي، وحُسين بن مُحْسِن الأَنْصاري، وصِدِّيق حَسَن خان، وَبَقِيَ هُناكَ ثَلاثَ سَنَواتٍ عَلى الصَّحِيحِ، اسْتَفَادَ فِيْهَا أيَّمَا اسْتِفَادَةٍ، وَعُرِفَ فَضْلُهُ وَصَلاحُهُ بَينَ شُيوخِهِ وَأصْحَابِهِ .كَما وَرِثَ عَنْ والدِهِ الغَيْرَةَ الشَّدِيدةَ فِي الدِّينِ ، وَالصَّلابَةَ في العَقِيدةِ .

وَبَعْدَ عَوْدَتِه مِن الهِنْدِ تَوجَّهَ إلى مَكَةَ المكَرَّمَةِ سنة ١٣٠٤هـ للحَجِّ، وَبَقِي فِيْهَا سِتَّةَ أشْهُرٍ، وَسَكَنَ في رِبَاطٍ بِجِوارِ (بَابِ دريبة) مَعَ الشَّيخِ صَالح القَاضِي، فَقَرَأَ فِيْهَا عَلى مَشَايِخهَا فِي الفِقْهِ وَالعَرَبيةِ، وَنَسَخَ عَدَداً مِنَ الكُتبِ وَالرَّسَائِلِ المهمَّةِ ، ثُمَّ عَادَ سَنَةَ ١٣٠٥هـ إلى مَوْطِنِهِ. وَبَعْد مُدَّةٍ عَزَمَ عَلى السَّفَرِ للهنْدِ مرَّةً أخْرَى ، فَشَدَّ رِحَالَهُ، وَلما بَلَغَ الأحْسَاءَ أَصَابَهُ مَرضٌ فِي عَيْنِهِ اضطُرَّ إلى العَوْدَةِ.

مَشَايخُهُ:

١. وَالِدُهُ: قَرَأَ عَليهِ في التَّوحِيدِ، وَالتَّفْسيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالفِقْهِ، وَالنَّحْوِ، وَغَيرِ ذَلِكَ.
٢. العَّلامَةُ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ اللطيفِ بنِ عَبْد الرَّحمنِ .
٣. العَّلامَةُ مُحمَّدُ بنُ إبْراهيمَ بنِ مَحمودٍ: قَرَأَ عَليهما فِي الرِّيَاضِ.
٤. الإمَامُ المحَدِّثُ محمدُ نَذير حُسين الدِّهْلَوي: أقَامَ عِنْدَهُ سَنَةً كَامِلَةً فِي (دِهْلي)، وَقَرَأَ عَليهِ في الحَديثِ قِرَاءةَ شَرْحٍ وَتَحقيقٍ، فَأَخَذَ عَنْهُ الصَّحِيحينِ وَأكْثَرَ سُنَنِ أبي دَاودَ، وَبَعْضَ السُّنَنِ الثَّلاثَةِ وَالموَطأ، وَكَتَبَ لَهُ الإجَازَةَ بِقَلمِهِ.وكَان الشَّيخُ سَعْدٌ يُقدِّمُ شَيْخَهَ نَذِيراً عَلى سَائرِ شُيُوخِهِ.
٥. العَّلامَةُ الأمِيرُ صِدِّيقُ حَسن خَان .
٦. العَّلامَةُ المحَدِّثُ حُسين بن مُحْسِن الأنْصَارِي اليمَاني ، وَلَهُ مِنْهُ إجَازَةٌ، وَغَيْرُهم كَثِيرٌ .

أعْمَالُهُ:

بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ الرِّحْلَةِ إلى بَلَدِهِ الأفْلاج عيَّنهُ الإمَامُ عَبْدُ الله الفَيْصَل آل سُعود فِي قَضَائِها مَكَانَ أَبيهِ، وَلمّا تَولّى محمّد بنُ رَشيدٍ حُكْمَ نَجْدٍ أقرَّهُ، وَكَانَ الشَّيخُ يَتردَّدُ إلى حَائِل، وَبَقِيَ إلى أنْ دَخَلَ الملِكُ عَبْدُ العَزيزِ آل سُعودٍ الأفْلاج، فَلمَّا رَآهُ الملكُ

قَالَ عِبَارَتَهُ المشْهُورَةَ : (وَجَدْتُ دُرَّةً في بيتٍ خَرِبٍ)، فَنَقَلَهُ سَنَةَ ١٣٢٩ هـ إلى الرِّيَاضِ قَاضِياً عَلى الجِنَايَاتِ، وَعَلى البَادِيةِ، وَالوَافِدينَ إلى الرِّيَاضِ، كَمَا عيَّنهُ إمَامَاً للفُروضِ الخَمْسَةِ (دُونَ الخِطَابَةِ وَالعِيدينِ) لِلجَامِعِ الكَبيرِ، وَبَقِيَ عَلى ذَلِكَ حَتَّى وَفَاتُهُ .

مِنْ صِفَاتِهِ وَمَنَاقِبِهِ:

وَفَّقَ اللهُ المترجَمَ لأُمورٍ اجْتَمَعتْ فيهِ، مِنْ أَبْرزِهَا: مَا وَهَبَه اللهُ مِنْ ذَكاءٍ وحِرْصٍ ، وَتَبْكيره بالطلَبِ عَلى وَالدِهِ العِالِمِ الصَّالحِ في بيئةٍ سُنِّيَّةٍ ، ورِحلتُهُ إلى أكثرَ مِنْ جِهةٍ ، ووَفْرَة مَشْيَخَتِهِ، وتَنَوُّع عُلومهِم ومَذاهِبهم، وطُول مُدَّةِ تحَصيلِهِ، كلُّ هَذَا سَاهَمَ في تَمَيُّزِهِ في العِلْمِ وتَفَوُّقِهِ عَلى الأقْرَانِ .

ثُمَّ أُوتي فَوْقَ ذَلِكَ غَيْرَةً محمودَةً عَلى الدِّينِ ، وصَلابةً في السُّنَّةِ، وَصَلاحَاً وزُهْداً وتَقْوَى، وصَبْراً عَلى التَّدْرِيسِ والدَّعوةِ، فَانْتَشَر صِيْتُهُ ونَفْعُهُ في نَجْدٍ كُلِّهَا، وَكَانَ – رَحِمَهُ اللهُ – قَليلَ الكَلامِ، يَحْتَرِزُ من اللَّحْنِ، وَكَانَ يُربِّي تَلامِذَتَهُ عَلى الجدِّ، وَالمثَابَرَةِ، وَاليَقْظَةِ، وَحِفْظِ المتُونِ.

تُرَاثُهُ العِلْمِيُّ :

صَرَفَ الشيخُ ابنُ عَتيقٍ عُمُرَهُ في الدَّعوةِ والتَّعليمِ والتَّصَدِّي لأُمورِ النَّاسِ الدِّينيَّة، ولم يُكثرْ مِن التَّأليفِ مَعَ قُدرَتِه، وَلَهُ رِسَالَةٌ اسمُها عقيدةُ الطَّائِفَةِ النَّجْديةِ فِي تَوْحِيدِ الألوهِيةِ [١] ، وَأُخْرَى حُجَّةُ التَّحريضِ على النَّهْي عَنِ الذَّبْحِ عِنْدَ المَريضِ [٢]، ورسائلُ أُخرى وفَتاوى مُفيدةٌ ، جَمَعَ كُلَّ مَا سَبَقَ فَضِيلةُ الشَّيخِ إسْماعيلَ بنِ عَتيقٍ بِعُنْوان: (المجْمُوعُ المفِيدُ مِنْ رَسَائِل وَفَتَاوَى سَعْد بن حَمَد بنِ عَتِيق) [٣]،

---

(١) مطبوع على نفقة الشيخ محمد العلي الصائغ ، وهو موجود في مكتبة الحرم النبوي الشريف ، رقم القيد : ٢٣٩٤٩

(٢) مطبوع بتحقيق الوليد بن عبد الرحمن ، مكتبة الهداية – الرياض ، ط١/١٤١٠هـ .

(٣) وفيه أربعون رسالة، وهو مطبوع بدار الهداية للطبع والنشر – السعودية ، ط٤ لسنة ١٩٩٥م.

وَبَعْضُ رَسَائِلِهِ طُبِعَتْ ضِمْنَ الرَّسَائل وَالمسَائِل النَّجْديَّة. وَلَهُ نَظْمٌ غالبُهُ فِقْهِيٌ، مِثْلُ نَظْمِ زَادِ المُستَقْنِعِ [١] ، ونَظْمِ المفَاتِيحِ لابنِ القَيِّمِ [٢]، ونَظْمِ نَواقضِ الإسْلامِ العَشَرَةِ [٣] ، وَلَهُ قَصَائِدُ في مُنَاسَبَاتٍ عَامَّةٍ .

مِنْ ثَنَاءِ العُلَماءِ عَلَيْهِ:

سَجَّلَتْ لَنَا بَعْضُ المصَادِرِ ثَنَاءَاتٍ مُبَكِرَةً عَلى المتَرَجَمِ وَهُو مَا يَزَالُ طَالِبَاً، مِنْ ذَلِكَ ثَنَاءُ وَالِدِهِ عَلَيهِ فِي مُراسَلاتِهِ مَعَ العَلَّامَةِ صِدِّيق حَسَن خَان ، وَقَالَ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ سُليمانُ بنُ حَمْدان : (شَيخُنَا العَالمُ العلّامَةُ، الحَبْرُ، البَحْرُ، القُدْوَةُ، الفَهّامَةُ، الزاهِدُ، الوَرِعُ، التَّقِيُّ، النَّقِيُّ، وَحيدُ دَهْرِه، وفَريدُ عَصْرِه، الفَقيهُ النَّبيه، المُحَدِّثُ الرَّحَلَة) [٤].

وَكَانَ تِلْمِيذُهُ الشَّيخُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَودَان كَثيرَ الثَّناءِ عَلَيه، ويَصِفُهُ بأنَّه (وَحيدُ زَمانِه، وبأنَّه يَمْتَحِنُ الطَّلَبَةَ لِيَخْتَبِرَ أَذْهانَهم، وربَّما عَتَبَ عَليهم إذَا رَأى مِنْهُم إعْرَاضَاً أو عَدَمَ إلقاءِ بَالٍ، وَقَالَ: إنهُ افْتَقَدَ بَصَرَهُ آخرَ حَيَاتِهِ حِيْنَما أَرْهَقَتْهُ الشَّيْخُوخَةُ، وتَجَرَّدَ للعِبادَةِ، وَلازَمَ المسْجِدَ، ولهُ حِزْبٌ من اللَّيلِ لا يَتْرُكُهُ). وَأَطْنَبَ فِي مَدْحِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ وَمِمَّا قَالَ: (العَلَّامَةُ المحَقِّقُ اللامِعُ، المفَسِّرُ المحَدِّثُ المتْقِنُ، الفَقِيهُ الضَلِيعُ، النَّحْويُّ البَارِعُ.. كَانَ فَحْلاً مِنْ فُحُولِ العِلْمِ الكِبَارِ، مُتَمَكِنَاً مِنْ جُملةِ عُلومٍ مِن عُلُومِ الشَريعةِ، كَعِلمِ التَّوْحِيدِ، وَالتَّفْسِيرِ، والحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ، وَالمصْطَلَحِ، وَالفِقْهِ، وَالأصُولِ، وَالنَّحْوِ، وَكَانَ فِي الحَديثِ الشَّريفِ وَعُلومِهِ مِنْ كِبَارِ أَهْلِهِ.. العَالِمُ الثَّبْتُ، وَالمحَقِّقُ الأَفِيقُ، الفَقِيهُ الأُصوليُّ، المتَفَنِّنُ النَّحْويُ) [٥].

---

(١) نظمه نظما سهلا إلا انه لم يكمله ، ووقف على باب الشهادات ، وطبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز ، وتمت طباعة الكتاب الموسوم (نيل المراد بنظم متن الزاد) في ٢٤٨صفحة ، وعدد أبياته (٤٨٧٠بيتا) . وهو مطبوع بدار الهداية للطبع والنشر – السعودية ، د.ط ، د.س.

(٢) وهي مفاتيح الخير والشر

(٣) التي ذكرها الشيخ محمد عبد الوهاب .

(٤) تراجم متأخري الحنابلة: ص ١٠٦

(٥) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي ٢٦٠-٢٦٢

أَفْنَى عُمُرَه ما بين التَّعَلُّمِ والتَّعليم ونَفْعِ الخَلْقِ، وكان حَسَنَ التَّعْليم، مُسَدَّداً في أَقْضِيَتِهِ، نَزيهاً حازِماً في كلِّ شُؤونهِ، حَليماً، ذَا عَقْلٍ راجِحٍ، وذَا أَناةٍ، وَكَانَ يَصْدَعُ بكَلِمَةِ الحَقِّ، ذَا غَيْرَةٍ شَديدةٍ عِنْدَمَا تُنْتَهَكُ المَحارِمُ، شَديداً في الأمرِ بالمعْروفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، لا يَخافُ في الله لَوْمَةَ لائمٍ، مُهْتَمّاً بدُرُوسِهِ، وَلَهُ فِراسَةٌ في الأحكامِ عَجيبةٌ، وكانَ يَجْمَعُ الفُقَهاءَ ويَسْتَشيرُهم فيما يُشْكِلُ عَليهِ تَوَرُّعاً منهُ، وَيُحبُّ إصلاحَ ذاتِ البَيْنِ، ويُناصِحُ المُلوكَ والأُمَراءَ، ويَتَفَقَّدُ أَحْوالَ النّاسِ ليُزْجي الضَّعيفَ، ويَنْصَحُ المُتَخَلِّفينَ عَنْ الصَّلاةِ، ويُرْشِدُ أَدْبارَ الصَّلَواتِ في كُلِّ مُناسبةٍ .

وَفَاتُهُ:

تُوفِي – رَحِمَهُ اللهُ – في الرِّياضِ، بَعْدَ عَصْرِ الإثنينِ، ثَالثَ عَشَرَ مِنْ جُمادَى الأولى سَنَة1349 هـ، وصَلَّى عَلَيهِ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ تِلميذُهُ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آل الشَّيْخِ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرةِ العَوْدِ، وَصُلِّيَ عَليهِ صَلاةَ الغَائِبِ في الحَرَمينِ الشَّرِيفينِ ، وَقَدْ بَكَاهُ النَّاسُ وَأسِفُوا عَلِيهِ وَحَزِنُوا لِفَقْدِهِ وَتَبَادَلُوا التَّعَازِي في مَوْتِهِ ، وَقَدْ رُثِي بِكَثِيرٍ مِنَ القَصَائِدِ وَالرَّسَائِل ، وَأَنْشَدَ ابنُ أخِي المترجَمِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ إبْراهيمُ بنُ عَبْدِ الله بنِ حَمدٍ بنِ عَتيقٍ – وَعَيْنَاهُ تَذْرِفانِ – مَرْثِيَّةَ شَاعِرِ نَجْدٍ محمَّدِ بنِ عَبْدِ الله ابنِ عُثيمينَ فِيهِ، ومَطْلَعُها:

أهكذا البَدْرُ تُخفِي نُورَهُ الحُفَرُ؟ .....ويُفقَدُ العِلْمُ لا عَيْنٌ ولا أَثَرُ؟!
خَبَتْ مَصابيحُ كُنَّا نَسْتَضيءُ بها ...وطَوَّحَتْ للمَغيبِ الأَنْجُمُ الزُّهُرُ

فَرَحِمَ اللهُ الشَّيْخَ سَعْدَ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جِنَانِهِ ، وَأَنْزَلَ عَلى قَبْرِهِ شَآبِيبَ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ كِفَاءَ نِيَّتِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ .

وَبَعْدَ هَذِهِ المقَدِّمَةِ المُوْجَزَةِ عَنِ المؤلِّفِ وَالمؤلَّفِ ، آنَ الأوَانُ أنْ نَبْدَأ بِتَحْقِيقِ

المخْطُوطَةِ ، الَّتِي أَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يُوَفِقَنَا لخدْمَةِ التُّراثِ الإسْلامِيِّ وَأَنْ يَجْعَلَهَا لِوَجْهِهِ خَالِصَا

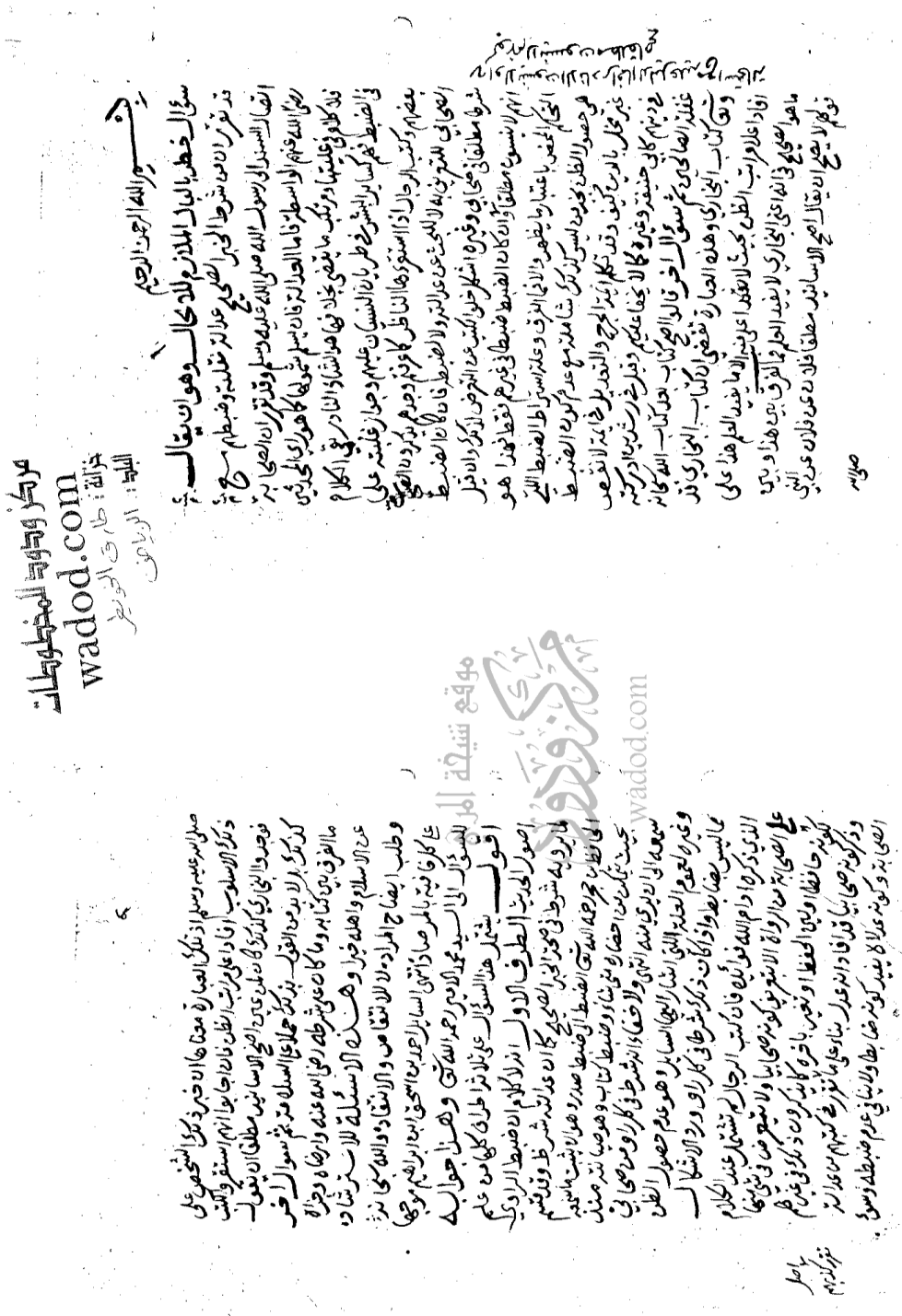

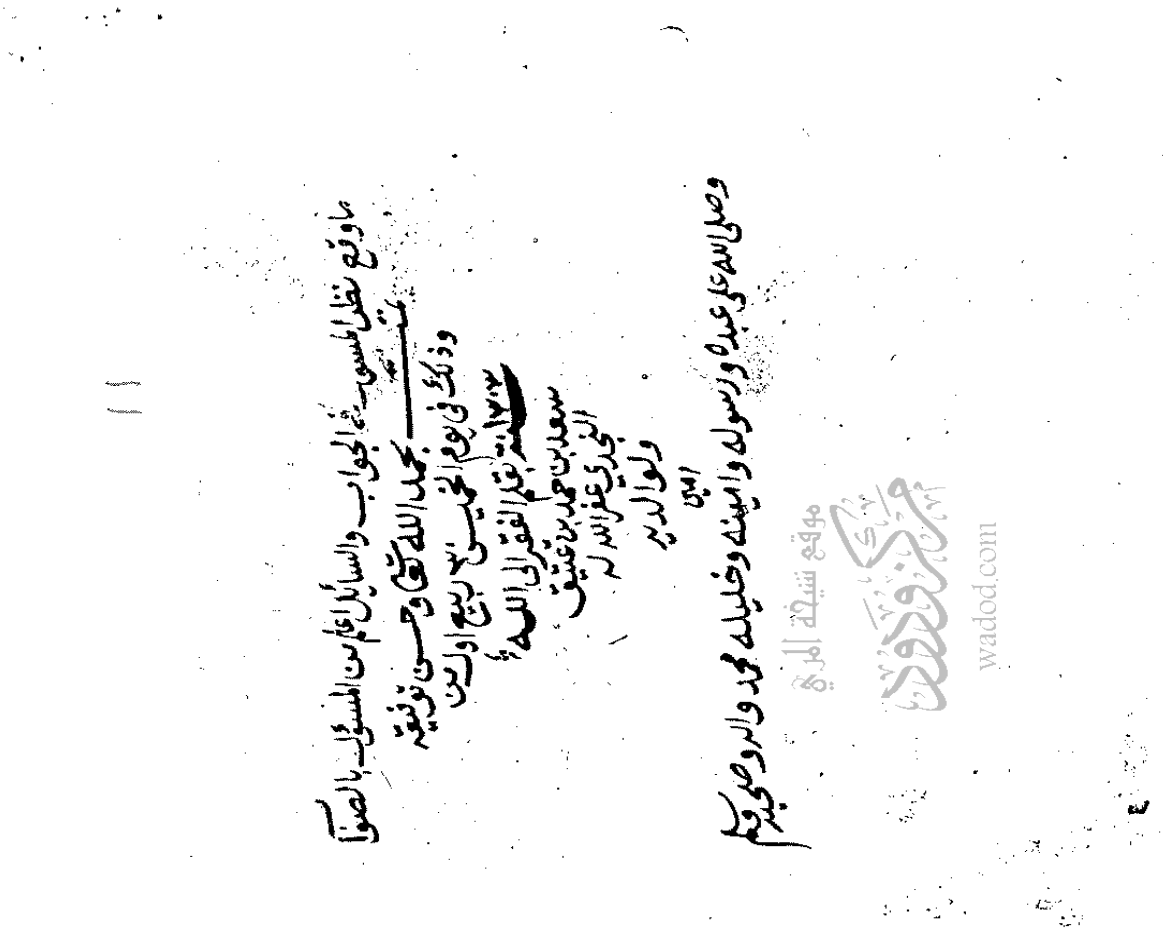

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

نص المَخْطُوْطَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ [١]

سُؤَالٌ [١] خَطَرَ بِالبَالِ [٢] المُلازِمِ لِلْإِيْحَالِ [٣] وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : قَدْ تَقَرَّرَ [٤] أَنَّ مِنْ

---

(١) إِبْتَدَأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى بِالبَسْمَلَةِ مُتَبَرِّكاً بِالقُرْانِ العَظِيمِ ؛ لأَنَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى مَفْتُوحٌ بِهَا ، وَمُقْتَدِياً بِالسُّنَّةِ المُطَهَرَةِ الشَّرِيْفَةِ الَّتِي حَثَّ فِيْهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى البَدْءِ بِهَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ فِي الحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ت٢٤١هـ) فِي المسْنَدِ : ٣٢٩/١٤ بِالرَّقْمِ (٨٧١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ – أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ) أَيْ قَلِيلُ البَرَكَةِ .

جَاءَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ت٢٣٥هـ) وَأَبِي دَاودَ (ت٢٧٥هـ)وَابنِ مَاجَه (ت٢٧٥هـ) وَالنَّسَائِيِّ (ت٣٠٣هـ) وَأَبِي عَوَانَه (ت٣١٦هـ) وابنِ حِبَّان (ت٣٥٤هـ) وَالدَّارَقُطْنِيِّ (ت٣٨٥هـ) وَالبَيْهَقِيِّ (ت٤٥٨هـ) ، وَغَيْرُهُم كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِ السُنَنِ وَالمسَانِيدِ والمصَنَّفَاتِ ، وَجَاءَ بِعِدَّةِ أَلفَاظٍ مِنْهَا (لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ) وَمِنْهَا (لَا يبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله) وَمِنْهَا (لَا يبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَمِنْهَا (لَا يبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله وَالصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ) . وَقَدْ رُوِيَ الحَديثُ مَوْصُولاً ، وَمُرْسَلاً ، وَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الحَدِيثِ لا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ ؛ لِذَا اخْتَلَفَ المُحَدِّثُونَ فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيْفِهِ ، وَلَكِنْ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ يَرْتَقِي إلى الحَسَنِ لِغَيْرِهِ ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً فَالحُكْمُ لِلاتِصَالِ عِنْدَ جُمهورِ العُلَماءِ ؛ لأَنَّها زِيَادَةُ ثِقَةٍ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ .

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَالحَدِيثُ مَعْنَاهُ مَقْبُولٌ وَمَعْمُولٌ بِهِ ، فَقَدْ افْتَتَحَ اللهُ تَعَالَى كِتَابَهُ بِالبَسْمَلَةِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَافْتَتَحَ سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السّلامُ كِتَابَهُ إلى مَلِكَةِ سَبَأ بِالبَسْمَلَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ (سورة النَّمْلُ/ الآيَةُ ٣٠) ، وَافْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَهُ إلى هِرَقْلَ بِالبَسْمَلَةِ ، وَكَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ .

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ إلى مَشْرُوعِيَّةِ البَسْمَلَةِ وَاسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ الأُمُورِ المُهِمَّةِ ، جَاءَ فِي الموْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ ٩٢/٨ : (اتَّفَقَ أَكثرُ الفُقَهَاءِ عَلى أَنَّ التَّسْمِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ لِكُلِّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ ، عِبَادَةً أَوْ غَيْرُهَا) ، وَأَعْتَقِدُ أَنَّ إِخْرَاجَ مَخْطُوطَةٍ مِنْ بُطُونِ الخِزَانَاتِ المُظْلِمَةِ لِتَرَى النُّورَ وَتَتَيَسَّرَ لِلْبَاحِثِينَ وَالقُرَّاءِ هُو أَمْرٌ ذُو بَالٍ وَأَهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلى مُسْلِمٍ ١٠٧/١٢ : فِيهِ – أَيْ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ – اسْتِحْبَابُ تَصْدِيرِ الْكُتُبِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا .

أَمَّا الحَمْدَلَةُ وَالصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَذْكُرْهُمَا المُؤَلِّفُ فِي ابْتِدَاءِ رِسَالَتِهِ ؛ لأَنَّ عَادَةَ المُؤَلِّفِينَ أَنْ يَذْكُروهُمَا ذِهْنَاً وَلِسَانَاً ، لا خَطَّاً وَقَلَماً واللهُ أَعْلَمُ ، هَذَا مَا تَبَيَّنَ لِي فِي البَسْمَلَةِ ، هَذَا وَقَدْ أَفْرَدَ بَعْضُ العُلَماءِ أَجْزَاءَ مُسْتَقِلةٍ فِي تَصَانِيفِهِم لِلْكَلامِ عَنْ حَدِيثِ الابْتِدَاءِ بِالبَسْمَلَةِ أو بِالحَمْدَلَةِ ، كَمَا فَعَلَ الإِمَامُ الحَافِظُ محمَّدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ السَّخَاوِيُّ (ت٩٠٢هـ) وَسَمَّاهُ : "تَحريرُ المقَالِ عَلى حَديثِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ " ، وَكَذَا الحَافِظُ جَلالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ) فِي رِسَالةٍ لَهُ ، كَمَا أَفْرَدَهُ مُحمَّدٌ بنُ جَعْفَرَ الكِتَّانِي (ت١٣٤٥هـ) فِي تَأْلِيفٍ مُسْتَقِلٍ رَكَّزَ عَلى = لَفْظِ الابْتِدَاءِ بِالبَسْمَلَةِ وَسَمَّاهُ : (الأَقَاوِيلُ المفَصَّلَةِ لِبَيَانِ حَدِيثِ الابْتِدَاءِ بِالبَسْمَلَةِ). وَالكَلامُ عَنْ البَسْمَلَةِ طَوِيْلُ الذِيُولِ سَأَكْتَفِي بِهَذِهِ الإِلماعَةِ.

شَـــــــرْطِ الخَبَـــــــرِ [٥] الصَّـــــــحِيْحِ

.....

عَدَالَةَ نَقَلَتِهِ [٦] وَضَبْطَهُمْ [٧] مَعَ اتِّصَالِ السَّنَدِ إلى رَسُولِ الله ﷺ [١].

---

(١) هُوَ فِي الحَقِيْقَةِ لَيْسَ سُؤَالاً وَاحِداً بَلْ أَسْئِلَةٌ ثَلاثَةٌ مَعَ إِجَابَاتِهَا ، وَكُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ أُصُولِ الحَدِيثِ ، أَمَّا السُّؤَالُ الأَوَّلُ فَيَدُورُ حَوْلَ عَدَالَةِ وَضَبْطِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ بَشَرٌ ، فَهَلْ يَعْتَرِيْهِم مَا يَعْتَرِي الرُّوَاةَ مِنْ قَدْحٍ فِي الضَبْطِ أَوْ لا ؟ وَإِذَا كَانَ يَعْتَرِيهم ، فَلِمَاذَا لَم يَتَعَرَّضْ لَهُم عُلَماءُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي كُتُبِهِم؟ وَأَمَّا السُّؤالُ الثَّانِي فَيَتَمَحْوَرُ حَوْلَ الأَسَانِيدِ وَالمتُونِ الَّتِي تُفِيدُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الظَّنِّ كَأَحَادِيثَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ ، وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ قَوْلِهم لا يَصِحُ أَنْ يُقَالَ : أَصَحُ الأَسَانِيدِ مُطْلَقاً فُلانٌ عَنْ فُلانٍ ، فَكَيْفَ نُوَفِقُ بَيْنَهُمَا ؟ وَأَمَّا السُّؤالُ الثَّالِثُ فَيَحُومُ حَوْلَ الفَرْقِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَالَّتِي عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ، وَسَتَأْتِي الإِجَابَةُ عَنْهَا بِالتَّفْصِيلِ . وَهَذِهِ الأَسْئِلَةُ الثَّلاثَةُ قَدْ سَأَلَهَا أَحْمَدُ ابنُ اسْحَقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ لِلْسَّيِدِ مُحمَّدِ الأَمِيرِ وَهُو الصَّنْعَانِيُّ (ت١١٨٢هـ) ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ .

(٢) البَالُ : هُو الْحَالُ وَالشَّأْنُ . يُنْظَرُ : النِهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ ، ابنُ الأَثِيرِ(ت٦٠٦هـ) : ١٦٤/١

(٣) هَكَذَا وَرَدَتْ فِي المخْطُوطَةِ ، وَهِي كَلِمَةٌ أَعْتَقِدُ أَنَّها غَيْرُ فَصِيْحَةٍ وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ مِنْ خِلالِ تَتَبُّعِ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالغَرِيبِ وَالمعَاجِمِ ، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ مِنْهَا : الأَحْوَالِ ؛ لأَنَّ البَالَ فِي اللُّغَةِ هُو الشَأْنُ وَالحَالُ ، وَهُوَ مُلازِمٌ لِكَثْرَةِ التَّقَلُّبِ وَالأَحْوَالِ واللهُ أَعْلَمُ .

(٤) أيْ فِي عِلْمِ أُصُولِ الحَدِيثِ .

(٥) الخَبرُ يُطْلَقُ فِي اصْطِلاحِ المحَدِّثِينَ عَلى عِدَّةِ مَعَانٍ ، إمَّا أَنَّهُ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي هُو (مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِي ﷺ قَولاً أَو فِعْلاً أَوْ تَقْرِيراً أَوْ صِفَةً ، حَتَّى الحَرَكَاتِ وَالسَكَنَاتِ فِي الْيَقَظَةِ وَالنَّوْمِ) كَمَا عَرَّفَهُ السَّخَاوِيُّ (ت٩٠٢هـ) فِي الغَايَةِ فِي شَرْحِ الهِدَايةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ : ٦١/١ ، أَوْ أَخَصُّ مِنْهُ أَوْ أَعَمُّ . قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ حَجَرٍ (ت٨٥٢هـ): (الْخَبَرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ، فَيُطْلَقَانِ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَعَلَى الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ. وَقِيلَ : الْحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ = بِالسُّنَّةِ: مُحَدِّثٌ ، وَبِالتَّوَارِيخِ وَنَحْوِهَا أَخْبَارِيٌّ.وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ وَلَا عَكْسَ . وَقِيلَ: لَا يُطْلَقُ الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِ الْمَرْفُوعِ إِلَّا بِشَرْطِ التَّقْيِيدِ) . شَرْحِ النُّخْبَةِ : ٢٩/١

(٦) العَدَالَةُ كَمَا عَرَّفَهَا السَّخَاوِيُّ (ت٩٠٢هـ)فِي فَتْحِ المُغِيْثِ ٥/٢ هِيَ : (مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، فَهِيَ خَمْسَةٌ) . فَالعَدَالَةُ فِي الرُّوَاةِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُسْلِماً بَالِغاً عَاقِلاً سَلِيْماً مِنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ وَخَوَارِمِ المرُوءَةِ كَمَا حُقِقَ فِي بَابِ الشَهَادَاتِ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ.

(٧) قَالَ الجُرجَاني (ت٨١٦هـ): (الضَبْطُ: فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الحَزْمِ، وَفِي الاصْطِلاحِ: إِسْمَاعُ الكَلامِ كَمَا يَحِقُ سَماعُهُ، ثُمَّ فَهْمُ مَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيْدَ بِهِ، ثُمَّ حِفْظُهُ بِبَذْلِ مَجْهُودِهِ، وَالثَّبَاتُ عَليهِ بِمُذَاكَرَتِهِ إِلى حِين أَدَائِهِ إِلى غَيْرِهِ) التعريفات : ص١٣٧. وقَالَ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ مُحمَّد شَاكِر (ت١٣٧٧هـ) فِي شَرْحِهِ عَلى البَاعِثِ الحَثِيثِ: ٩٢/١: وَأَمَّا الضَّبْطُ: فَهُو إِتْقَانُ مَا يَرْوِيهِ الرَّاوِي. بَأَنْ يَكُونَ مُتَيَقِظاً لِما يَرْوِي ، غَيْرَ مُغَفَّلٍ ، حَافِظاً لِروَايَتِهِ إِنْ

رَوَى مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطَاً لِكتَابَتِهِ إنْ رَوَى مِنَ الكِتَابِ، عَالماً بِمَعْنَى مَا يَرْوِيهِ؛ وَبِما يُحيلُ المعْنَى عَنِ المرَادِ ؛ إنْ رَوَى بِالمعْنَى، حَتَّى يَثِقَ المُطَّلِعُ عَلَى رِوَايَتِهِ. المتَتَبِعُ لأحْوَالِهِ، بِأَنَّهُ أَدَّى الأَمَانَةَ كَمَا تَحَمَّلَهَا، وَلَم يُغَيِّرْ مِنْهَا شَيْئَاً. وَهَذَا مَنَاطُ التَفَاضُلِ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثِقَاتِ.أ.هـ

أَمَّا أَنْوَاعُ الضَبْطِ فَقَدْ ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ (ت٩٠٢هـ) فِي فَتْحِ المغِيثِ : ٢٨/١: (الضَبْطُ ضَبْطَانِ: ضَبْطُ صَدْرٍ، وَضَبْطُ كِتَابٍ.فَالْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي يُثْبِتُ مَا سَمِعَهُ ؛ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنَ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.وَالثَّانِي: هُوَ صَوْنُهُ لَهُ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ إِلَيْهِ مِنْ حِينِ سَمِعَ فِيهِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ) . وَهَذَا مَا يَجِبُ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيمَنْ يَحْمِلُ هَذَا الْفِكْرَ الْمُسْتَنِيرَ وَيَعْمَلُ بِهِ لِنَهْضَةِ الأُمَّةِ، وَإِلاَّ فَهُوَ دُونَ الْمُسْتَوَى الْمُنَاطِ بِهِ ، فَلْيَحْذَرْ حَمَلَةُ الدَّعْوَةِ أَنْ يَكُونُواْ دُونَ مُسْتَوَى الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ .

(١) إنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُجْمَعَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا جَمَعَ شُرُوطَاً خَمْسَةً ، ثَلاثَةٌ وُجُودِيَّةٌ ، وَاثْنَانِ عَدَمِيَّانِ ، أَمَّا الثَّلاثَةُ الوُجُودِيّةُ فَمَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ : (عَدَالَةَ نَقَلَتِهِ وَضَبْطَهُمْ مَعَ اتِّصَالِ السَّنَدِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ) ، وَأَمَّا العَدَمِيَّانِ فَلَمْ يَتَعرّضْ لهُما ، وُهُمَا خُلُوهُ مِنَ الشُذُوذِ وَمِنَ العِلَّةِ . قَالَ الإمَامُ البَيْقُونيُّ (ت١٠٨٠هـ) فِي مَنْظُومَتِهِ الرَّائِعَةِ : ٧/١

أوَّلُها الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصل ... إسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلْ
يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِه ... مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِه

فَهَذِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ لا تَنْقُصُ وَاحِداً. وَهَذَا بِخِلافِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ سَالِماً مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ. وَلِذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت٧٠٢هـ) فِي شَرْحِ الإِلْمَامِ : «إِنَّ لِكُلٍّ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ طَرِيقَاً غَيْرَ طَرِيقِ الآخَرِ، فَإِنَّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الأُصُولِ وَالْفِقْهِ أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ عَدَالَةُ الرَّاوِي وَجَزْمُهُ بِالرِّوَايَةِ، وَنَظَرُهُمْ يَمِيلُ إِلَى اعْتِبَارِ = التَّجْوِيزِ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ صِدْقُ الرَّاوِي وَعَدَمُ غَلَطِهِ، فَمَتَى حَصَلَ ذَلِكَ، وَجَازَ أَلا يَكُونَ غَلَطَاً، وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ مَنْ خَالَفَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ الْجَائِزَةِ لَمْ يُتْرَكْ حَدِيثُهُ. فَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَبْدُو لَهُمْ عِلَلٌ تَمْنَعُهُمْ عَنِ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ» . وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي تَوْضِيحِ الأَفْكَارِ : ٢٣/١ مُعَقِّبَاً عَلَيهِ: (وَهُو صَرِيحٌ فِي اخْتِلافِ الاصْطَلاحَينِ فِي مُسَمَّى الصَّحِيحِ مِنَ الحَدِيثِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ) ، فَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْكَلامِ وَأَصْرَحِهِ فِي تَبَايُنِ الاصْطِلاحَيْنِ: الْفِقْهِيِّ وَالْحَدِيثِيِّ فِي تَقْرِيرِ الْمَبَادِئِ، وَتَحْرِيرِ الْقَوَاعِدِ الْمُقْتَضِيَةِ لِقَبُولِ الأَخْبَارِ أَوْ رَدِّهَا. فَيَنْبَغِي أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الاصْطِلاحَينِ ، وَلِهَذَا وَلاعْتِبَارَاتٍ أُخْرَى، لَمْ يُرِدِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (ت٨٥٢هـ) أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ مَرْتَبَةِ الرَّاوِي مِنَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَبَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى حَدِيثِهِ صِحَّةً أَوْ حُسْنَاً أَوْ ضَعْفَاً ؛ لِوُجُوبِ أَنْ يَنْضَافَ إِلَى الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ أَرْكَانٌ أُخْرَى . لا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ المعَاصِرِينَ السَطْحِيينَ مِنْ قَرْنِ دَرَجَةِ الرَّاوِي مَعَ حَدِيثِهِ ، كَقَوْلِهِمْ: فُلانٌ ثِقَةٌ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَفُلانٌ صَدُوقٌ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفُلانٌ ضَعِيفٌ فَحَدِيثُهُ ضَعِيفٌ، وَفُلانٌ كَذَّابٌ فَحَدِيثُهُ مَوْضُوعٌ. وَلَوْ وَافَقَ الصَّوَابَ فِي بَعْضِ اسْتِعْمَالاتِهِ ، وَلَكِنْ فِي العُمُومِ يَأتُونَ بِأَحْكَامٍ مُتَهَافِتَةٍ وشَاذَةٍ ومُخَالِفَةٍ لأَحْكَامِ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، سِيَّمَا تَضْعِيفُ الصَّحِيحِ الَّذِي تَلَقَتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ ، أَوْ تَصَحِّيحُ الضَعِيفِ المهْجُورِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم [١] الوَاسِطَةُ.

فَأَمَّا العَدَالَةُ فَإِنْ يَسْلَمْ شُمُولهُا – كَمَا هُو رَأْيُ المحَدِّثِينَ – فَلا كَلامَ فِي عِلِّيَتِهَا [٢] ،

---

(١) لَفْظُ الصَّحَابَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيينَ جمعُ صَاحِبٍ كَمَا قَالَ ابنُ الأثِيرِ(ت٦٠٦هـ) : (الصَّحَابَةُ بِالْفَتْحِ: جمعُ صَاحِبٍ ، وَلَمْ يُجْمعْ فَاعِلٌ عَلَى فَعَالَةٍ إِلَّا هَذَا) النِهَايَةُ : ١٢/٣ ، وَالصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ كَمَا قَالَ ابنُ فَارِسٍ(ت٣٩٥هـ) : ((صَحَبَ) الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ. مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ، وَالْجَمْعُ: الصَّحْبُ، كَمَا يُقَالُ: رَاكِبٌ وَرَكْبٌ) مَقَاييسُ اللُّغَةِ : ٣٣٥/٣. أَمَّا فِي الاصْطِلاحِ فَالصَحَابِيُّ هُو (مَنْ لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ ، مُؤمِناً بِهِ، ومَاتَ عَلى الإسْلامِ ، وَلَو تَخلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصَحِ) كَمَا عَرَّفَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي النُخْبَةِ : ٢٣٠/١. وَالصَّحَابَةُ هُمُ الوَاسِطَةُ – كَمَا وَصَفَهُمُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ – بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الأجْيَالِ الَّتِي تَلِيهم، فَلَوْلا نَقْلُ الصَّحَابَةِ مَا وَصَلَ إلَيْنَا شَيءٌ مِنْ نُورِ النُبُوةِ وَلا وَحِي الرِّسَالَةِ ، فَقَدْ آمَنُوا بِدَعْوَتِهِ ، وَبَذَلُوا النَّفْسَ فِي نُصْرَتِهِ، وَلازَمُوهُ فِي حِلِّهِ وَتَرْحَالِهِ ، وَنَوْمِهِ وَيَقْضَتِهِ، وَحِلْمِهِ وَغَضَبِهِ، وَسِلْمِهِ وَحَرْبِهِ ، لِيْلِهِ وَنَهارِهِ ، وَفِي كُلِّ أَحْوَالِهِ . حَتَّى نَقَلُوا أَخَصَّ الأشْيَاءِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَلم تَفُتْهُم شَارِدَةٌ وَلا وَارِدَةٌ ، بَلِ الأعْجَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهم نَقَلُوا إلَيْنَا حَتَّى قُلامَةَ ظُفْرِهِ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِها ، وَالنُخَامَة مِنْ فَمِهِ الشَرِيفِ كَيْفَ كَانَ يَلْفِظُهَا ، فَرَضِي اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم أجْمَعِينَ .

(٢) رَأْيُ جَمَاهِيرِ المُحَدِّثِينَ أنَّ الصَّحَابَةَ الكِرَامَ كُلُّهُم عُدُولٌ بِتَعْدِيلِ الله تَعَالَى وَشَهَادَةِ رَسُولِهِ ﷺ لَهُم ، وَالنُّصُوصُ عَلى هَذِهِ الجُزْئِيةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدَّاً ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ سورة التوبة /الآيةُ ١٠٠ ، وَقَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ **لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ سورة التوبة /الآيةُ ١١٧ ، وَقَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ **لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى** ﴾ سورةُ الحَديدِ /من الآيةِ ١٠، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الكَثِيرَةِ ، وَمِنَ السُّنَّةِ فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَوْلُهُ ﷺ : «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (ت٢٧٥هـ) فِي كِتَابِ السُّنَّةِ ، بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ بِالرَّقْمِ (٤٦٠٧)، وعَنْ عَبْدِ الله ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ» . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (ت٢٥٦هـ) فِي كِتَابِ الرِقَاقِ ، بَابِ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا بِالرَّقْمِ (٦٤٢٩) ، وَقَوْلُهُ ﷺ : « النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (ت٢٦١هـ) فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابِ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ بِالرَّقْمِ (٢٠٧ –٢٥٣١). وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأحَادِيثِ الكَثِيرَةِ الَّتِي

وَمُرْتَكِبُ مَا يَقْضِي بِخِلافِهَا هُو الشَّاذُ النَّادِرُ [١] .

بَقِيَ الكَلامُ فِي الضَبْطِ فَهُمْ كَسَائِرِ البَشَرِ فِي طَرَيَانِ النِّسْيَانِ عَلَيْهِمْ ، وَجَوَازِ غَلَبَتِهِ عَلَى بَعْضِهِم [٢] ، وَكُتُبُ الرِّجَالِ [٣] إِذَا اسْتَقْرَءَهَا النَّاظِرُ – كَمَا عَرَفْتُمْ – وَجَدَهُمْ يَذْكُرُونَ الصَّحَابِيَّ لِلْتَعْرِيْفِ بِهِ ، لا لِلْبَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِ وَلا لِضَبْطِهِ [٤]. فَإِنْ كَانَ الضَبْطُ شَرْطَاً مُطْلَقَاً فِي صَحَابِيٍّ وَغَيْرِهِ ، أَشْكَلَ خُلُوُّ الكُتُبِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِذَلِكَ [٥].

تَزْخَرُ بِها كُتُبُ السُنَنِ، وَقَدْ أُلِّفَتْ رَسَائِلُ جَامِعِيَّةٌ وَأَطَارِيحُ عِلْمِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي إِثْبَاتِ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَرَدِّ شُبَهِ الطَّاعِنينَ مِنَ المتَمَسْلِمينَ وَمِنْ غَيْرِ المسْلِمينَ بِمَا يُشْبِعُ غُلَّةَ البَاحِثِينَ . فَالعَدَالَةُ الَّتِي هِيَ الملَكَةُ الَّتِي تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلى مُلازَمَةِ التَّقْوَى وَاجْتِنَابِ مَا يَخْدِشُهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ فِيمَا نَقَلُوا عَنْهُ وَشَهِدُوا بِهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ، إلاّ مَنْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الكُلِّيةِ وَهُم عَلى نُدْرَةٍ بَلْ أَنْدَرُ وُجُوداً مِنَ الكِبْرِيتِ الأَحْمَرِ.

(١) فِي مُجْتَمَعِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ ﷺ أَجْمَعِينَ .

(٢) مَسْأَلَةُ الضَبْطِ مَسأَلَةٌ بَشَرِيَّةٌ خَاضِعَةٌ لِلْمَقَايِيسِ الدُنْيَوِيَّةِ ، وَتَعْتَمِدُ عَلى السَمَاعِ وَالتَّلَقِي ، ثُمَّ الفَهْمِ وَالحِفْظِ ، ثُمَّ التَكْرَارِ وَالتَثْبِيتِ ، ثُمَّ كَثْرَةِ المرَاجَعَةِ حَتَّى يَرْسَخَ الحِفْظُ فِي الذِّهْنِ ، وَقَدِيماً قَالُوا : الحِفْظُ حَرْفٌ وَالتَكْرَارُ أَلْفٌ ، وَهَذِهِ المسْأَلَةُ إِذَا بُحِثَتْ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ فِي أَيِّ مُجْتَمَعٍ آخَرَ لا يُعَدُّ هَذَا البَحْثُ عَيْبَاً أَوْ مَنْقَصَةً فِي حَقِّهِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ؛ لأَنَّ الأَمْرَ دِينٌ ، وَنَحْنُ بَشَرٌ مَأْمُورُونَ بِإِتبَاعِ النُصُوصِ القُرْآنِيةِ وَالنَّبَوِيَّةِ الَّتِي نُقِلَتْ إِلَيْنَا ، لا سِيمَا وَأَنَّ اللهَ تَعَالى أَمَرَنَا بِالتَثَبُتِ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ فَقَالَ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ سورة الحجرات / الآية ٦ ، فَإِنْ كَانَتِ النُصُوصُ الَّتِي نُقِلَتْ إِلَيْنَا مُضْطَرِبَةٌ وَمُتَعَارِضَةٌ لِسُوءِ ضَبْطِ نَاقِلِيْهَا وَجَبَ شَرْعَاً التَّوَقُفُ عَنِ العَمَلِ بِهذِهِ النُصُوصِ حَتَّى يَظْهَرَ مَا يُرَجِّحُ أَحَدَ الأَقْوَالِ .

(٣) هِيَ الكُتُبُ الَّتِي تَنَاوَلَتْ سِيرَةَ وَحَيَاةَ نَقَلَةِ العِلْمِ النَّبَوِيِّ الشَرِيفِ ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانِ وَغَيْرِهِم ، حَيْثُ تَنَاوَلَتْ هَذِهِ الكُتُبُ وِلادَةَ الرُّوَاةِ وَنَشْأَتَهم وَطَلَبَهُم لِلْعِلْمِ وَشيوخَهُم وَتَلامِيْذَهُم وَمُؤَلَّفَاتِهم وَوَفَيَاتَهم وَكَلامَ الأَئمَّةِ عَلَيْهِم إِيجابَاً أَوْ سَلْبَاً مِنْ جِهَةِ ضَبْطِهِم وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الكُتُبُ لَيْسَتْ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ فِيْهَا المتَشَدِّدُ فِي الحُكْمِ عَلى الرِّجَالِ كابنِ مَعِينٍ (ت٢٣٣هـ) وابنِ أبي حَاتِمٍ (ت٣٢٧هـ) ، وَفِيهَا المتَسَاهِلُ كابنِ حِبَّانٍ(ت٣٥٤هـ) والحَاكِمِ (ت٤٠٥هـ) ، وَفِيْهَا المعْتَدِلُ كَالذَّهَبِيِّ (ت٧٤٨هـ) فِي الميْزَانِ وَابنِ حَجَرٍ (ت٨٥٢هـ)فِي التَّقْرِيبِ وَغَيْرِهِم .

(٤) كَمَا فَعَلَ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ (ت٨٥٢هـ)فِي التَّقْرِيبِ حَيْثُ يَذْكُرُ فِي الطَّبَقَةِ الأُوْلَى الصَّحَابَةَ ثُمَّ يُعَلِّلُ بِقَوْلِهِ : لِشَرَفِهِم ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْكُرُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ مِنْ حَيْثُ العَدَالَةُ وَالضَبْطُ .

(٥) هَذَا الإِشْكَالُ فِي غَايَةِ الوَجَاهَةِ ، خُلاصَتُهُ : إِنَّ كُتُبَ الرِّجَالِ الَّتِي تَرْجَمَتْ لِلْصَّحَابَةِ الكِرَامِ وَغَيْرِهِم مِنَ الرُّوَاةِ لم تَتَعَرَّضْ – فِيْمَا يَخُصُّ الصَّحَابَةَ – لِقَضِيَّةِ العَدَالَةِ وَلا لِقَضِيَّةِ الضَبْطِ ، أَمَّا الأُوْلَى فَمُسَلَّمٌ بِهَا وَلا كَلامَ عَلَيْهَا بَعْدَ كَلامِ اللهِ تَعَالى وَرِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ سُقْتُ قَبْلَ قَلِيلٍ النُصُوصَ الَّتِي تُدَلِّلُ عَلَى عَدَالَتِهم مِنَ الكِتَابِ

وإنْ قِيْلَ إنَّهُمْ لا يَنْسَوْنَ مُطْلَقاً ، أوْ لا يَنْسَوْنَ إلا نَادِراً ، فَمَا الدَّلِيْلُ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِم لا يَنْسَوْنَ مُطْلَقاً [١] ، وَإنْ كَانَ الضَبْطُ ضَبْطاً فِي غَيْرِهِمْ فَقَط ، فَهَذَا هُو التَّحَكُّمُ المحَضُ بِاعْتِبَارِ مَا يَظْهَرُ [٢]، **وَإلَّا** فَمَا الفَرْقُ ، وَعِلَّةُ اشْتِرَاطِ الضَبْطِ الَّتِي هِيَ : حُصُولُ الظَّنِّ بِخَبَرِ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ شَامِلَةٌ [٣].

مَعَ عَدَمِ كَوْنِ الضَبْطِ غَيْرِ مُخِلٍّ بِالدِّينِ [٤] ، كَيْفَ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَئِمَّةُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ فِي

وَالسُّنَّةِ ، بَقِيَ الضَبْطُ ، وَهِيَ مَسَأَلَةٌ بَشَرِيَّةٌ خَاضِعَةٌ لِنَوَامِيسِ الكَوْنِ وَقَوَاعِدِ الأَرْضِ ، مَنْ أَخَذَ بِهَا مِنَ الرُّوَاةِ حَازَ عَلى قَصْبِ السَّبْقِ فِي الإتْقَانِ ، وَمَنْ لَم يَأْخُذْ بِهَا عُيِّرَ بِها عَلى طُولِ الزَّمَانِ ، وَلَيْسَ لهذِهِ القَوَاعِدِ مُحَابَاةٌ لِلأَشْخَاصِ حَتَّى وَإنْ كَانُوا صَحَابَةً ، وَهُنَاكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ وَشَوَاهِدُ عَدِيدَةٌ تُثْبِتُ طُرُوَ النِسْيَانِ عَلَيْهِم ؛ لأَنَّهُم بَشَرٌ . فَمِنْهَا مَا حَدَثَ بَيْنَ = أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ وَعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي مَسْأَلَةِ الاسْتِئْذَانِ الَّتِي سَتَأتي بِالتَّفْصِيلِ ، وَمِنْهَا حَادِثَةُ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ مَعَ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضاً فِي قَضِيَّةِ التَيَمُمِ لِلْمُجْنِبِ وَسَتَأتِي أَيْضاً .وَمِنْها أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: " عَلَيْكُمْ بِمَوْلَانَا الْحَسَنِ فَاسْأَلُوهُ، فَقَالُوا: نَسْأَلُكَ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَتَقُولُ: سَلُوا مَوْلَانَا الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّا سَمِعْنَا وَسَمِعَ فَنَسِينَا وَحَفِظَ " . أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (ت٢٣٥هـ)فِي المصَنَّفِ: ٢٣٢/٧. فَهَذِهِ النُصُوصُ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ تُثْبِتُ بَشَرِيَّةَ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُم يَنْسَوْنَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ ، فَلِمَاذَا إذَنْ لم تَتَعَرَّضْ كُتُبُ الرِّجَالِ لِقَضِيةِ ضَبْطِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَعَرَضَتْ لِضَبْطِ غَيْرِهِم؟

(١) لأَنَّهُم بَشَرٌ وَمَحْكُومُونَ بِنَوَامِيسِ هَذِهِ البَسِيْطَةِ .

(٢) التَّحَكُمُ هُو التَّرْجِيحُ بِلا مُرَجِحٍ كَمَا عَرَّفَهُ المنَاطِقَةُ.

(٣) لِلصَّحَابَةِ وَلِغَيْرِهِم ؛ لأَنَّ العِلَةَ تَسْرِي عَلَيْهِم جَمِيْعَاً وَهِي : حُصُولُ الظَّنِّ بِخَبَرِ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ،كَمَا قَالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ الله تَعَالَى .

(٤) وَلَيْسَ فِي البَحْثِ عَنْهُ تَنْزِيلٌ لِرُتْبَةِ الأَصْحَابِ وَانْتِقَاصٌ لِقِيْمَتِهِم ، بَلِ الأَمْرُ دِيْنٌ وَلا حَرَجَ فِي التَّفْتِيشِ عَنِ الرُّوَاةِ المتْقِنِينَ مِنْ غَيْرِهِم ، وَهُمْ أَوْلَى مَنْ يَتَحَرَّى الأَمَانَةَ فِي الحُكْمِ وَالنَقْلِ ، وَأَوْثَقُ مَنْ يَتَحَرَزُ مِنَ الحيفِ وَالجورِ ، حَتَّى ضَرَبَ الأَئِمَّةُ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الأَمْثِلَةِ فِي الإنْصَافِ وَتجنبِ المحَابَاةِ فِي دِينِ الله: فَهَذَا عَلِيٌّ بنُ المدِيني (ت٢٣٤هـ) يُطْلِقُ الحُكْمَ بِضَعْفِ أبيهِ ، وَهُو يُدْرِكُ أَنَّ حُكْمَهُ هَذَا عَلى وَالِدِهِ سَيَكُونُ كَفِيلاً بِالقَضَاءِ عَلى مَكَانَتِهِ العِلْمِيةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِك مِن إطْلاقِ رَأيِهِ فِيهِ ، قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ (ت٤٦٣هـ)رَحِمهُ اللهُ : (فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُحَابِي فِي الْحَدِيثِ أَبَاهُ، وَلَا أَخَاهُ، وَلَا وَلَدَهُ. وَهَذَا عَلِيُّ ابنُ عَبْدِ الله الْمَدِينِيُّ(ت٢٣٤هـ)، وَهُوَ إِمَامُ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، لَا يُرْوَى عَنْهُ حَرْفٌ فِي تَقْوِيَةِ أَبِيهِ بَلْ يُرْوَى عَنْهُ ضِدُّ ذَلِكَ. فَالْحَمْدُ لله عَلَى مَا وَفَّقَنَا» . شرف أصحاب الحديث: ص٤١، وَقَالَ ابنُ حِبَّانٍ (ت٣٥٤هـ) فِي المجْروحِينَ :١٥/٢ : (وَقد سُئِلَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَن أَبِيه فَقَالَ : اسألوا غَيْرِي ، فَقَالُوا : سألناك ، فَأَطْرَقَ ثمَّ رفع رَأسه وَقَالَ : هَذَا هُوَ الدَّين أبي ضَعِيف) . وَهَذَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ يَقُولُ عَن أخيهِ أَنَسٍ : (لا يُكْتَبُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ فِي كَلامِ النَّاسِ) . الجرح والتعديل ، ابن ابي حاتم : ٢٨٩/٢. وَمِثْلُ هَذَا التَّدَينِ العَظِيمِ ، وَالوَرَعِ البَالِغِ لا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ أكبرُ الأَثَرِ فِي الإنْصَافِ وَتَحرِّي الصَّوابِ حِينَ الحُكمِ عَلى الرُّواةِ ، وَهَذَا مَا يَشْتَرِطُهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي كُلّ مَنْ يَشْتَغِلُ بِالنَّقْدِ ، قَالَ

أَئِمَّةٍ لا نَقْصَ فِي دِيْنِهِم كَأَبِي حَنِيْفَةَ وَغَيرِهِ [١] كَمَا لا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، وَقِيْلَ فِي رُشْدَين : أَدْرَكَتْهُ غَفْلَةُ الصَّالحينَ [٢]!!

ثُمَّ سُؤالٌ آخرُ [٣] قَالُوا : أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى كِتَابُ البُخَارِيِّ ، وَهَذِهِ العِبَارَةُ تَقْضِي أَنَّ كِتَابَ البُخَارِيِّ قَدْ أَفَادَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الظَّنِّ بِحَيْثُ لا أَعْلَى مِنْهُ إلا مَا يُفِيدُ العِلْمَ [٤]، هَذا عَلى مَا هُوَ الصَّحِيحُ في أنّهُ أَعْنِي البُخَارِيَّ لا يُفيدُ العِلمَ ، فمَا الفرْقُ بَيْنَ هَذَا وبيْنَ قَوْلِهِم : لا يَصِحُ أَنْ يُقَالَ: أصَحُ الأسَانيدِ مُطْلَقاً فُلانٌ عَنْ فُلانٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [٥]، إذْ تِلْكَ العِبَارَةُ مَعْنَاهَا أَنَّ خَبَرَ ذَلِكَ الشَّخْصِ عَلى ذَلِكَ الأسْلُوبِ أَفَادَ أَعْلَى مَرَاتِبِ

الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ)في الموْقِظَةِ ص ٨٢ : (والكلامُ في الرُّواة يَحتاجُ إلى وَرَعٍ تامّ، وبَراءةٍ مِن الهوى والمَيْل، وخِبرةٍ كاملةٍ بالحديثِ، وعِلَلِه، ورجالِهِ) .

(١) كَمَا فَعَلَ ابنُ ابي شَيْبَةَ(ت٢٣٥هـ) وَالدَّارَقُطْنِي (ت٣٨٥هـ) والخَطِيْبُ (ت٤٦٣هـ).

(٢) هُو رشْدين بنُ سَعْدٍ بنِ مُفْلِحٍ المهَرِيُّ أبُو الحَجَّاجِ المِصْرِيُّ ، كَانَ رَجُلاً صَالحاً لا يُشَكُّ في صَلاحِهِ وفَضْلِهِ ، فأدْرَكَتْهُ غَفْلَةُ الصَّالحينَ فَخَلَطَ في الحديثِ ، مَاتَ سنَةَ ثمانٍ وثمانينَ ومائةٍ .يُنْظَرُ : مِيْزَانُ الاعْتِدالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ : ٧٨/٣، وتهذيب التهذيب : ٢٤٠/٣ . وَمَعْنَى أَصَابَتْهُ غَفْلَةُ الصَّالحينَ :أَيْ إنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ إذَا أَكْثَرَ مِنَ العِبَادَةِ وَانْشَغَلَ بِهَا لَم يَعُدْ عِنْدَهُ وَقْتٌ لِضَبْطِ مَرْوِياتِهِ ، وَحِفْظِ الحَدِيثِ كَمَا يَنْبَغِي عَلى الوَجْهِ الأكْمَلِ ، فَيَحْدُثُ لَهُ خَلْطٌ . أَوْ: يُحْسِنُ الظَنَّ بِكُلِّ أَحَدٍ فَيَأخُذُ مِنْهُ ، فَلَو جَاءَ كَذَّابٌ أَوْ ضَعِيفٌ مُمكنْ أَنْ يَحْمِلَهُ حُسْنُ الظَنِّ بِكُلِّ المسْلِمِينَ بَأنْ يَأخُذَ مِنْهُ ، فَيَدْخُلُ إليهِ النَّقْصُ مِنْ هَذَا البَابِ.

(٣) هَذَا هُو السُؤالُ الثَّانِي مِنَ الأسْئِلَةِ الثَلاثَةِ .

(٤) كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَيِّدَ هَذَا العِلْمَ بَأَنْ يَقُولَ: العِلْمُ اليَقِيني الضَرُورِي لا العِلْمُ النَظَرِي ؛ لأنَّ بَيْنَ العِلْمَينِ فَرْقاً ، جَاءَ في نُزْهَةِ النَظَرِ : ص٤٢ (والفرقُ بين العِلْمِ الضَّرورِيِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ : إذِ الضَّرورِيُّ يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ، لكنْ، مع الاستِدْلالِ على الإفادةِ. وأنَّ الضروريَّ يَحْصُلُ لكلِّ سامعٍ، والنظريَّ لا يَحْصُلُ إلا لمن فيه أهليةُ النظر).

(٥) عِبَارَةُ أَصَحِ الأسَانِيدِ وَرَدَتْ عِنْدَ المحَدِّثِينَ عَلى مَعْنَيينِ اثْنَينِ : الأوَّلِ : عَلَى مَعْنَى أَصَحِ الأسَانِيدِ مُطْلَقاً. الثَّانِي : عَلى مَعْنَى أَصَحِ الأسَانِيدِ مُقَيَّدةً ، كَأَنْ يُقَالَ: أَصَحُ الأسَانِيدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا فُلانٌ عَنْ فُلانٍ ، أَو أَصَحُ أَسَانيدِ هَذَا الحَدِيثِ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ . وَالإطْلاقُ الثَّانِي لَيْسَ دَالاً عَلَى المرْتَبَةِ العُلْيَا فِي الصِّحَةِ، وَإنَّما الَّذِي يَدُلُ عَلى المرْتَبَةِ الأوْلَى فِي الصِّحَةِ هُو الإطْلاقُ الأوَّلُ ، وَهُو أَصَحُ الأسَانِيدِ مُطْلَقاً. وَالمعتَمَدُ أَنْ لا يُقَالَ أَصَحُ الأسَانِيدِ مُطْلَقاً، بَلْ يُقَالُ: مِنْ أَصَحِ الأسَانِيدِ. جَاءَ في نُزْهَةِ النَظَرِ : ص٧٢ (والمرتبةُ الأُولى هِيَ الَّتي أَطلقَ عليها = بعضُ الأئمَّةِ أَنَّها أصحُّ الأسانيدِ ، والمعتَمَدُ عدمُ الإطلاَقَ لترجمةٍ معيَّنةٍ منها ، نعمْ يُسْتَفَاد مِن مجْموعِ مَا أَطْلَقَ عَليهِ الأئِمَّةُ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلى مَا لم يُطلِقُوهُ) .

الظَّنِّ .

فَإِنْ أَجَابُوا أَنَّهُم اسْتَقْرَؤا الكُتُبَ فَوَجَدُوا البُخَارِيَّ كَذَلِكَ ، كَانَ لمِنْ عَيَّنَ أَصَحَّ الأَسَانِيدِ مُطْلَقاً أَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ ، بَلْ لابُدَّ مِنَ القَوْلِ بِذَلِكَ حَمْلاً عَلى السَلامَةِ .

ثُمَّ سُؤالٌ آخَرُ [١]: مَا الفَرْقُ بَيْنَ كِتَابِهِ [٢] وَمَا كَانَ عَلى شَرْطِهِ رَضِي الله عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَجَزاهُ عَنِ الإِسْلامِ وَأَهلِهِ خَيْراً ؟ وَهذِهِ الأسئِلةُ لِلاسْتِرْشَادِ وَطَلَبِ إِيْضَاحِ المُرَادِ ، لا لِلإِنْتِقَاصِ وَالانْتِقَادِ ، واللهُ سُبْحَانَهُ عَلى كُلِّ قَافِيةٍ بِالمرْصَادِ . انْتَهى السَائِلُ أَحْمدُ بنُ اسْحَقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ [٣] مُوَجِهَاً لِلسُؤالِ إلى السَّيدِ مُحمَّدٍ الأَمِيرِ [٤] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى وَهَذَا جوَابُهُ .

أقولُ [٥] : يشْتَمِلُ هَذَا السُؤالُ عَلى ثَلاثَةِ أَطْرَافٍ كُلِّهَا مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الحَدِيثِ .

الطَّرَفُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ لا كَلامَ أَنَّ ضَبْطَ الرَّاوِي لما يَرْوِيهِ شَرْطٌ في صِحَةِ الخَبَرِ الصَّحِيْحِ ، كَمَا أَنَّ عَدَالتَهُ شَرْطٌ [٦].

وَقدْ قَسَّمَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى [٧] الضَبْطَ إلى ضَبْطِ صدْرٍ : وَهُو أَنْ يثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بحيثُ يَتَمَكَنُ مِنْ إِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ ، وضَبْطِ كتابٍ : وَهُو صِيَانَتُهُ مُنْذُ سَمِعَهُ إلى أَنْ يُؤَدِّى مِنْهُ انْتَهَى.

وَلا خَفَاءَ أَنَّهُ شَرْطٌ في كُلِّ رَاوٍ مِنْ صَحَابيٍّ وَغَيْرِهِ ؛ لعُمُومِ العِلَّةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا

---

(١) هَذَا هُو السُؤالُ الأخيرُ مِنَ الأَسْئِلَةِ الثَلاثَةِ .

(٢) الضَمِيْرُ يَرْجِعُ إلى كِتَابِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ (ت٢٥٦هـ)رَحِمَهُ اللهُ وَهُو (الجَامِعُ المسْنَدُ الصَّحِيحُ المخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ الله ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ) المعْرُوفُ بـ (صَحِيحِ البُخَارِيِّ) .

(٣) لم أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِيْمَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَصَادِر ، وَلَعَلَّهُ سَائِلاً مُسْتَطْرِقَاً ، وَلَوْ كَانَ مِنْ تَلامِذَةِ الصَّنْعَانِيِّ لَذُكِرَ فِي تَرْجَمَةِ الإِمامِ ، وَاللهُ تَعَالى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(٤) هُو الإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ (ت١١٨٢هـ)رَحِمَهُ الله الَّذِي تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ .

(٥) صَاحِبُ القَوْلِ هُو صَاحِبُ المخْطُوطَةِ وَهُو الشَيْخُ سَعْدُ بنُ حَمَدٍ بنِ عَتِيقٍ النَّجْدِيُّ (ت١٣٤٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ تعالى .

(٦) وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ المحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِم ، قَالَ ابنُ جَمَاعَةٍ (ت٧٣٣هـ) فِي المنْهَلِ الرَوِي فِي مُختصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَبَوِي ٦٣/١: (أجمعَ جَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ عَلى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ الْعَدَالَةُ وَالضَبْطُ) .

(٧) فِي نُزْهَةِ النَظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ ، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ):٦٩/١

السَائِلُ ، وَهُوَ عدَمُ حُصُولِ الظّنِّ ممّا لَيْسَ بِضَابِطٍ ، وَإذَا كَانَ ذَلِكَ شَرْطَاً فِي كُلِّ رَاوٍ ، وَرَدَ الإشْكَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَدَامَ اللهُ فَوَائِدَهُ ، فَإنَّ كُتُبَ الرِّجالِ لم تَشْتَمِلْ عِنْدَ الكَلامِ عَلى الصَّحَابَةِ مِنَ الرُّوَاةِ إلا بِتَعْرِيفِ كَوْنِهِ صَحَابِيَّاً ، وَلا يُتَعَرَّضُ فِي شَيءٍ مِنْهَا لِكَونِهِ حَافِظَاً أوْ لَيِّنَ الحِفْظِ أوْ تَغَيَّرَ بِأخَرَةٍ كَمَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِي غَيرِهِم .

وذِكْرُ كَوْنِهِ صَحَابِيَّاً قَدْ أَفَادَ أنَّهُ عَدْلٌ ، بِنَاءً عَلى ما تَقَرَّرَ في كُتُبِهِم مِنْ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَكَوْنُهُ عَدْلاً لا يُفِيْدُ كَوْنَهُ ضَابِطَاً ، ولا يُنافي عَدَمَ ضَبْطِهِ وَسُوءَ حِفْظِهِ ، إذْ لا مُلازَمَةَ بَيْنَهُما .

فَقَوْلُهُ أَدَامَ اللهُ إفَادَتَهُ : إنَّهُم يَذْكُرونَ الصَّحَابيَّ لِلْتَعْرِيفِ بِهِ لا لِلْبَحْثِ عَنْ عَدالتِهِ وَضَبْطِهِ ، هُو كَمَا قَالَ إلّا قَولُهُ : عَنْ عَدَالتِهِ ، فَإنَّهُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ صَحَابِيَّاً لا بَحْثَ عِنْدَهُم عَنْ عَدَالتِهِ [١] ، إنّمَا الإشْكَالُ في قَولِهِ لا للبَحْثِ عَنْ ضَبْطِهِ ، والتَرَادِيدُ الثّلاثةُ الَّتِي أشَارَ إليْها وهُو عَدَمُ النِسْيَانِ مِنْهُم مُطْلَقَاً ، أوْ عَدَمُهُ إلاّ نَادِرَاً ، أوْ عَدَمُ شَرْطِ الضَبْطِ فيْهِم ، لا سَبِيْلَ إلى دَعْوَاهُم لِشَيءٍ مِنْهَا إلَّا أنْ يُدَّعَى في الأوْسَطِ [٢]، أمّا الثَّالِثُ فَلِمَا عَرَفْتَ مِنْ عُمُومِ العِلَّةِ في الاشْتِراطِ فلا سَبِيْلَ إلى دَعْوَى خِلافِهِ ، وَأَمَّا الأوَّلُ فَلأنَّ النِسْيَانَ مِنْ لازِمِ البَشَرِ ، وَكَانَ أوَّلَ مَنْ نَسِيَ آدَمُ أَبُو البَشَرِ كَمَا قَالَ تَعَالى : ﴿**فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**﴾ [٣] ، بَلْ قِيلَ : إنّهُ أُشْتُقَ الإنْسَانُ مِنَ النِسْيَانِ كَمَا أشَارَ إليهِ مَنْ قَالَ [٤]:

وَمَا سُمِّيَ الإنْسَانُ إلاّ لِنَسْيِهِ وَلا الْقَلْبُ إلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

---

(١) لأنَّ اللهَ تَعَالى عَدَّلَهم فِي كِتَابِهِ كَمَا مَرَّ مِنْ آيَاتٍ ، وَكَذَا رَسُولُهُ ﷺ فِي أحَادِيثِهِ .

(٢) وهو عَدَمُ النِسْيَانِ إلاّ نَادِرَاً

(٣) سورة طه / الآية ١١٥ . قَالَ الطَّاهِرُ ابنُ عَاشُور (ت١٣٩٣هـ) فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ : ٣٢٠/١٦ : (وَاسْتُعْمِلَ نَفْيُ وِجْدَانِ الْعَزْمِ عِنْدَ آدَمَ فِي مَعْنَى عَدَمِ وُجُودِ الْعَزْمِ مِنْ صِفَتِهِ فِيمَا عُهِدَ إِلَيْهِ ، تَمْثِيلًا لِحَالِ طَلَبِ حُصُولِهِ عِنْدَهُ بِحَالِ الْبَاحِثِ عَلَى عَزْمِهِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ عِنْدَهُ بعد الْبَحْث).

(٤) لَم أَجِدْ قَائِلَ هَذَا البَيْتِ بَعْدَ البَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ الطَوِيلِ فِي الدَّوَاوِينِ الشِعْرِيَّةِ وَكُتُبِ اللُّغَةِ وَالغَرِيبِ ، لِذَا يُحيلُ الزَّبِيدي (ت١٢٠٥هـ)فِي تَاجِ العَرُوسِ :١٢٤/١ إلى مَجْهُولٍ فَيَقُولُ : (وَلذَا قيل: وَمَا سُمِّي الإنْسانُ إلاَّ لِنَسْيِهِ ... وَمَا القَلْبُ إلَّا أنَّه يَتَقَلَّبُ).

وَمَعْنَى المُشْتَقُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى مَأْخَذِ الاشْتِقَاقِ [١].

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ سَيِّدَ البَشَرِ ﷺ نَسِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي أَشْرَفِ الطَّاعَاتِ وَهِيَ الصَّلاةُ ، بَلْ نَسِيَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ وَقَالَ : رَحِمَ اللهُ فُلانَاً لَقَدْ أَذْكَرَنِي البَارِحَةَ آيَةً كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا [٢] ،

---

(١) الَّذِي يَبْدُو لي أَنَّ صَاحِبَ المخْطُوطَةِ قَدْ جَانَبَ الصَّوابَ في هَذِهِ المسْأَلَةِ اللُّغَوِيَّةِ المشْهُورَةِ ، فَقَدْ جَعَلَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى الإنْسَانَ مُشْتَقّاً مِنَ النِسْيَانِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلى مَا ذَهَبَ إليهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ المجْهُولِ :

وَمَا سُمِّيَ الإنْسَانُ إلاّ لِنَسْيِهِ ** وَلا الْقَلْبُ إلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

وَمِمَّا يُسْتَدَلُ لِلمُؤَلِّفِ أَيْضَاً قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ عُهِدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ) . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (ت٣٦٠هـ) فِي الصَّغِيرِ : ١٤٠/٢، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَلَما رَجَعْتُ إلى كُتُبِ اللِّسَانِ وَاللُّغَةِ تَبَيَّنَ لي أَنَّ الإنْسَانَ أَصْلُ مَادَتِهِ واشْتِقَاقِهِ هِي : (أ . ن . س) وَالألِفُ وَالنُّونُ فِي آخِرِهِ زَائِدَتَانِ ، قَال ابنُ فَارِسٍ (ت٣٩٥هـ) فِي مَقاييسِ اللُّغَةِ : ١٤٥/١ : (أَنَسَ : الْهَمْزَةُ وَالنُّونُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ظُهُورُ الشَّيْءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ طَرِيقَةَ التَّوَحُّشِ. قَالُوا: الْإِنْسُ خِلَافُ الْجِنِّ، وَسُمُّوا لِظُهُورِهِمْ. يُقَالُ: آنَسْتُ الشَّيْءَ: إِذَا رَأَيْتُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾** (سورة النساء / مِنَ الآية ٦). وَيُقَالُ: إِنْسَانٌ وَإِنْسَانَانِ وَأَنَاسِيُّ) : ١٤٥/١ ، بَيْنَما النِسْيَانُ مَادَّتُهُ واشْتِقَاقُهُ : (ن . س . ي) قَال ابنُ فَارِسٍ : ٤٢١/٥ : (نَسِيَ : النُّونُ وَالسِّينُ وَالْيَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى إِغْفَالِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ) . وَالنَّاسُ مَادَّتُهُ : (ن . و . س) . قَالَ ابنُ فَارِسٍ : ٣٦٩/٥ : (نَوَسَ : النُّونُ وَالْوَاوُ وَالسِّينُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابٍ وَتَذَبْذُبٍ. وَنَاسَ الشَّيْءُ: تَذَبْذَبَ، يَنُوسُ. وَسُمِّيَ أَبُو نُوَاسٍ لِذُؤَابَتَيْنِ لَهُ كَانَتَا تَنُوسَانِ) ، وَلَو كَانَ الإنْسَانُ مُشْتَقّاً مِنْ : (نَسِيَ) لَكَانَ : (نسْياناً) لا إنْسَانَاً . وَمِنْ هُنَا خَطَّأَ العُلَماءُ أَبَا تَمَّامٍ (ت٢٣١هـ) فِي قَصِيدَةٍ لَهُ فِي جَعْلِهِ كَلِمَةَ الإنْسَانِ مُشْتَقَةً مِن النِسْيَانِ ، فَقَالَ :

لا تَنْسَينَ تِلْكَ العُهُودَ فَإِنَّما ** سُمِّيْتَ إنْسَاناً لأَنَّكَ نَاسِ

فَلإنْسُ وَالإنْسَانُ مُشْتَقٌ مِنَ الإيْنَاسِ وَهُو : الرُؤيَا وَالإحْسَاسِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ **ءَانَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا** ﴾ أي : رَآهَا ، فَالإنْسَانُ سُمِّيَ إنْسَاناً ؛ لأَنَّهُ يُؤْنَسُ أيْ : يُرَى بِالعَيْنِ ، لا مِنَ النِسْيَانِ كَمَا ذَكَرَ أَبُو تَمامٍ ، وَمِنْ نَاحِيةٍ أُخْرَى فَأَبُو تَمامٍ مِنَ الشُعَرَاءِ الإسْلامِيينَ الفُحُولِ وَلَكِنْ لا يُسْتَشْهَدُ بِشِعْرِهِ وَلا يُعْتَبَرُ حُجَّةً ؛ لأَنَّ عُلَماءَ اللُّغَةِ كَابنِ جِنِّي الموصِلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) في سِرِّ صِنَاعَةِ الإعْرَابِ : ٤١/١ وَغَيْرِهِ ، جَعَلُوا ابنَ هَرْمَةَ (ت ١٥١هـ) وَهُو إبْراهِيمُ بنُ عَليِّ بنِ محمَّدٍ ، الشَّاعِرِ المخَضْرَمِ بَينَ الدَّوْلَتينِ الأمَويةِ وَالعَبَّاسِيةِ، آخِرَ مَنْ يَسْتَشْهِدُ اللُّغويونَ بِكَلامِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٢) أَخْرَجُه أَحْمَدُ (ت٢٤١هـ)بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلى شَرْطِ الشَيْخَينِ بالرقم (٢٥٠٦٩) عَنْ عَائِشَةَ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً، فَقَالَ: " رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ ذَكَّرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا " .

بَلْ خَافَ مِنْ نِسْيَانِ الوَحِي فَكَانَ يُسَابِقُ جِبْرِيلَ حِيْنَ يُلَقِّنُهُ إيَّاهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﴿ **لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** ﴾ [١] كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ [٢] ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ **سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى** ﴾ [٣] .

وَقَدْ ثَبَتَ نِسْيَانُ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كِنِسْيَانِ عُمَرَ قِصَّةَ التَيَمُّمِ مَعَ عَمَّارٍ وَلَم يَذْكُرْهَا بَعْدَ تَذْكِيرِ عَمَّارٍ لَهُ كَمَا فِي كِتَابِ التَيَمُّمِ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ [٤] .

وَكَذَلِكَ وَهّمَتْ عَائِشَةُ [٥] ابنَ عُمَرَ فِي تَعْذِيبِ الميْتِ [٦] بِبُكَاءِ أَهْلِهِ [١] .

([١]) سُورَةُ القِيَامَةِ / الآية ١٦-١٧

([٢]) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾** قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ – فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ – فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: **﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾** [القيامة: ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: **﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾** [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: **﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾** [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ) .أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(ت٢٥٦هـ) في بَدْءِ الوَحِي ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بالرقم (٥) .

([٣]) سُورَةُ الأَعْلَى / الآية ٦

([٤]) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ = وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (ت٢٥٦هـ)فِي كِتَابِ التَيمم ، بَابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟ بالرقم (٣٣٨).

([٥]) في المخطوطة بالتكرار: (وَهّمَتْ عَائِشَةُ وَهّمَتْ عَائِشَةُ) وَالصَّوَابُ بِالإِفْرَادِ .

([٦]) قَالَ أَبُو هِلالٍ العَسْكَرِيُّ (ت٣٩٥هـ)فِي مُعْجَمِ الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ : ٥٢٥/١ : (وَفَرَّقَ بَعْضُهم بَيْنَهُما فقَالَ: الميِّتُ ، بالتَشْدِيدِ: يُطْلَقُ " عَلى مَنْ مَاتَ "، وَعَلى الحَيِّ الَّذِي سَيَمُوتُ. قَالَ تَعَالى: ﴿ **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ**﴾ (سورة الزمر/ الاية ٣٠) . وَبِالتَخْفِيفِ لا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ مَاتَ) . وعَلى هَذِه التَّفْرقة جماعةٌ من الفُقَهاءِ والأُدباءِ وجَمَاعَةٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ . جَاءَ في تَاجِ العَرُوسِ : ١٠٠/٥ : قَالَ الخليلُ (ت١٧٥هـ): أَنشَدني أَبو عَمْرو:

أَيا سَائِلِي تَفْسِيرَ مَيْتٍ ومَيِّتٍ **** فَدُونك قد فَسَّرْتُ إِن كُنْتَ تَعْقِلُ

وَمَنْ يَكُ ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيِّتٌ **** وَمَا المَيْتُ إِلاّ مَن إِلى القَبْرِ يُحْمَلُ

وجَمَعَ بَين اللُّغَتَين عدِيُّ بنُ الرَّعْلاءِ فَقَالَ:

لَيْسَ مَن ماتَ فاستراحَ بمَيِّتٍ **** إِنّما {المَيْتُ} ميِّتُ الأَحْيَاءِ

وَالوَهْمُ منَ القَوَادِحِ فِي صِحْةِ الضَبْطِ ، وَكَانُوا فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ يَحْتَاطُونَ كَمَا فِي قِصَّةِ عُمَرَ في الاسْتِئْذَانِ (٢) ، وَأبِي بَكْرٍ فِي سَهْمِ الجَدِّ (٣) ، وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ

وَخَطَّأَ الأَزْهَرِيُّ (ت٣٦٠هـ) مَنْ قَصَرَ لَفْظَ (الميِّتِ) عَلى مَنْ لم يَمُتْ فَقَط ، فقَالَ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ ٢٤٤/١٤ : (قَالَ بَعْضُهم: يُقَال لما لم يَمُتْ: مَيِّتٌ؛ وَالميْتُ مَا قَدْ مَاتَ، وَهَذَا خَطَأٌ ، إِنَّمَا مَيِّتٌ يَصْلُحُ لما قَدْ مَاتَ وَلما سَيَمُوتُ . قَالَ الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ ﴾ .

وَلم يَرَ الزَّجَاجُ أيَّ فَرْقٍ بَيْنَهُما بَلْ مَعْنَاهُما وَاحِدٌ ، قَالَ الزجّاج (ت٣١١هـ) : (المَيْتُ: المَيِّتُ، بالتّشديد، إِلَّا أَنَّه يُخَفَّف، يُقَال: مَيْتٌ} ومَيِّتٌ، وَالْمعْنَى وَاحِد، ويَستَوِي فِيهِ المذكَّرُ والمُؤَنَّث، قَالَ تَعَالَى:﴿ **لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً** ﴾ (سُورَة الْفرْقَان / الْآيَة ٤٩) وَلم يَقُل: مَيْتَةً) معاني القرآن وإعرابه :١٤٤/٢ .وَقَالَ القُرْطُبيُّ (ت٦٧١هـ) في تَفْسِيرِهِ ٣٢٦/١٤ : (هَذَا قَوْلُ الْحُذَّاقِ مِنَ النَّحْوِيِّينَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: هَذَا قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ أَحَدًا) . فَالمسْأَلَةُ لَيْسَتْ مُتَّفَقاً عَلَيْها بَيْنَ النُحَاةِ ، وَلَكِنْ يُسْتَأنَسُ بِالرأي الأوَّلِ .

(١) أَخْرَجَ الشَيْخَانِ فِي صَحِيْحِهِما حَدِيثَ أُمِّ المؤمِنينَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا وَهِي تَسْتَدْرِكُ عَلى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ الله رَضِي الله عَنْهُمَا فِي رِوَايَتِهِما حَدِيثَ : « إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [سورة فاطر /من الآية ١٨] . ولَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ، قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (ت٢٥٦هـ)في كِتَابِ الجنائز ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ ، بالرقم (١٢٨٨) . وأخْرَجَهُ مسلم (ت٢٦١هـ)فِي كِتَابِ الجنائز ، بَابِ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، بالرقم (٩٢٩) .

(٢) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ: اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ»، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ !! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ) . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (ت٢٥٦هـ) فِي كِتَابِ الاسْتِئْذَانِ ، بَابِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلاَثًا بالرقم (٦٢٤٥) . وَعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ)فِي تَذْكِرَةِ الحُفَاظِ ص١١ عَلى فِعْلِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ : (وَهُو الَّذِي سَنَّ للمُحَدِّثِينَ التَثَبُّتَ فِي النَّقْلِ).

(٣) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا) . أَخْرَجَهُ التِرْمِذيُّ (ت٢٧٩هـ)فِي أَبْوَابِ الفَرَائِضِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ بالرقم (٢١٠١) .

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ يَسْتَحْلِفُ الرُّوَاةَ [١] .

وَالظَاهِرُ أَنَّهُ لجوَازِ النِسْيَانِ عَلى الرَّاوِي لا ظَنَّ أَنَّهُ كَاذِبٌ ، وَالكَذِبُ عَلى الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ الصَدْرِ كَانَ أَمْرَاً عَظِيماً لا يَرْتَكِبُهُ مَنْ يَأْخُذُونَ عَنْهُ [٢] .

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا وَأَنَّهُم كَغَيْرِهِم فِي طُرُوِ النِسْيَانِ عَلَيْهِم ، وَأَنَّهم قَدْ أَعَلُّوا بَعْضَ الأَخْبَارِ بِجَوَازِ النِسْيَانِ كَمَا أَعَلَّ عُمَرُ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ : (لا نَدْرِي حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ) [٣]، قَوِيَ عِنْدَكَ الإِشْكَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ دَامَتْ إِفَادَتُهُ ، وَيَزِيدُهُ قُوَّةً صُنْعُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي دِيْبَاجَةِ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ [٤] ، فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلى اثْنَتِي

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ) فِي تَذْكِرَةِ الحُفَاظِ ص٩ عَلى فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ : (وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَاطَ فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ).

(١) رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ) فِي تَذْكِرَةِ الحُفّاظِ :١٤/١ وَقَالَ: وَهُو حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَفْظُهُ كَمَا جَاءَ فِي التَّذْكِرَةِ عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ " ثُمَّ تَلا **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾** [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ الآيةُ ١٣٥]. والحَديثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ت٢٤١هـ)في المُسْنَدِ : ٢٢٣/١ بالرقم (٥٦) .

(٢) لإِيْمَانِهِم وَعَدَالَتِهم وَصِدْقِهم وَابْتِعَادِهم عَنْ كُلِّ مَا يَقْدَحُ بِمُرُوْتِهم ، حَفِظَهُم البَارِي عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تَعَمُّدِ الكَذِبِ عَلى رَسُولِ الله ﷺ ، بَلْ صَنَعَهُم اللهُ عَلى عَيْنِه ، وَاصْطَفَاهُم مِنْ خَلْقِهِ لِصُحْبَةِ نَبِيِّه الكَرِيمِ ﷺ ، جَاءَ في مِفْتَاحِ الجَنَّةِ في الاحْتِجَاجِ بالسُنَّةِ لِلحَافِظِ السُيوطِيِّ (ت٩١١هـ): ص٣٦-٣٧ قَالَ : أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ(ت٤٥٨هـ) عَنِ الْبَراءِ بن عَازِبٍ قَالَ: " لَيْسَ كُلُنَا كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ ، وَلَكِنْ كَانَ النَّاسُ لم يَكُونُوا يكذبُونَ ، فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ". وَأَخْرَجَ أَيْضَاً عَن قَتَادَة: "أَنَّ إِنْسَانَاً حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: نَعَمْ ، أَوْ حَدَّثَنِي مَنْ لم يَكْذِبْ، وَالله مَا كُنَّا نَكْذِبُ ، وَلا كُنَّا نَدْرِي مَا الْكَذِبُ".

(٣) أَخْرَجَ التِرْمِذِيُّ (ت٢٧٩هـ)في أَبْوَابِ الرِضَاعِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ بالرقم (١١٨٠) عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ»، قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ»، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُكْنَى وَالنَّفَقَةَ) .

(٤) يُنْظَرُ مُقَدِّمَة تَقْرِيب التَّهْذِيب بِتَحْقِيقِ أَبِي الأَشْبَالِ صَغِير أحمد البَاكِسْتَانِي ، دار العاصمة للنشر : ٨٠/١

عَشَرَةَ مَرْتَبَةً [١] مِنْ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً ، وَعَلى اثْنَي عَشَرَةَ طَبَقَةً [٢] .

وَجَعَلَ أَوَّلَ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ كَوْنَ الشَّخْصِ صَحَابِيًّاً [٣] ، فَجَعَلَ كَوْنَهُ صَحَابِيًّاً تَعْدِيلاً وَحُكْمَاً بِكَوْنِهِ حَافِظَاً ضَابِطَاً ، وَأَنَّ اتِصَافَهُ بِصِفَةِ الصُّحْبَةِ تَكَفَّلَتْ بِالأَمْرَينِ ، وَيُدَلُ لِذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ المرْتَبَةَ الثَّانِيةَ وَصْفَهُ بِأَنَّهُ أَوْثَقُ النَّاسِ أَوْ ثِقَةٌ حَافِظٌ ، وَالثَّالِثَةَ مَنْ وَصْفُهُ المتْقِنُ أَوْ ثَبْتٌ أَوْ عَدْلٌ إلى آخِرِ المرَاتِبِ ، فَدَلَّ تَقْدِيمُ مَرْتَبَةِ الاتِّصَافِ بِالصُّحْبَةِ عَلى أَنَّ كَوْنَ الشَخْصِ صَحَابِيًّاً أَكْبرُ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ أَوْثَقُ النَّاسِ أَوْ ثِقَةٌ حَافِظٌ ، ضَرُورَةَ أَنَّ المرْتَبَةَ الأُولَى أَقْوَى مِنَ الثَّانِيةِ ، كَمَا أَنَّ الثَّانِيةَ أَقْوَى مِنَ الثَّالِثَةِ . فَإِذا عَرَفْتَ هَذَا فَكَانَ عَلى الحَافِظِ رَحمهُ اللهُ أَنَّ يُعِدَّ مَرَاتِبَ التَوْثِيقِ فِي الضَبْطِ فِي نُخْبَةِ الفِكَرِ الوَصْفَ بِكَوْنِ الرَّاوِي صَحَابِيًّاً ، بَلْ يَجعَلُهَا أَعْلى مَرَاتِبِهِ وَلم يَفْعَلْ ذَلِكَ ، بَلْ جَعَلَ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ الوَصْفَ بِمِثْلِ أَوْثَقِ النَّاسِ أَوْ ثَبْتٍ [٤] ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مُحمَّدٌ

---

(١) قَالَ ابنُ الأثِيرِ (ت٦٠٦هـ)فِي النِهَايَةِ ١٩٣/٢ : (الْمَرْتَبَةُ: المَنْزِلة الرَّفيعةُ، .. وَهِيَ مَفْعَلة، مِنْ رَتَبَ ، إِذَا انْتصب قَائِمًا ، والْمَرَاتِبُ جَمعُها) .

(٢) الطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِ المحَدِّثِينَ كَمَا يَقُولُ ابنُ حَجَرٍ (ت٨٥٢هـ)فِي النُزْهَةِ ص٢٥٥: (عبارةٌ عنْ جماعةٍ اشْتَركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ. وَقَدْ يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبقَتَيْنِ باعْتِبارين، كأَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ ، فإنَّهُ مِنْ حَيثُ ثبوتُ صُحبتِهِ للنبيِّ ﷺ يُعَدُّ في طبقةِ العَشَرةِ مثلاً، ومِن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةٍ بعدَهُم، فمَنْ نَظَرَ إلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحِدَةً، كما صَنَعَ ابنُ حِبّان وغيرُه، ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ، أَو شهودِ المَشاهِدِ الفاضِلَةِ، جعَلهم طبقاتٍ، وإلى ذلك جَنَح صاحِبُ الطَّبقاتِ أَبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ، وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك) .

(٣) قَالَ ابنُ حَجَرٍ (ت٨٥٢هـ)فِي مُقَدِّمَةِ التَّقْرِيبِ ص٩٦: « وَبِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرْتُ انْحَصَرَ لِيَ الْكَلامُ عَلَى أَحْوَالِهِمْ – يَعْنِي رُوَاةَ السِّتَّةِ – فِي اثْنَتَيْ عَشَرَةَ مَرْتَبَةً، وَحَصْرِ طَبَقَاتِهِمْ فِي اثْنَتَيْ عَشَرَةَ طَبَقَةً. فَأَمَّا الْمَرَاتِبُ:فَأَوَّلُهَا: الصَّحَابَةُ فَأَصْرَحُ بِذَلِكَ لِشَرَفِهِمْ) .

(٤) قَالَ ابنُ حَجَرٍ (ت٨٥٢هـ): (وَمِنَ المهِمِّ أَيْضَاً مَعْرِفةُ مَراتِبِ التَّعدِيلِ. وَأَرْفَعُها: الوَصْفُ [أَيْضَاً] بِمَا دَلَّ عَلَى المُبالغَةِ فِيهِ . وَأَصْرَحُ ذَلِكَ: التَّعبيرُ بأَفْعَلَ؛ كـ: أَوْثَقِ النَّاسِ، أَو أَثبَتِ [النَّاسِ] ، أَوْ: إليهِ المُنْتَهى في التَّثَبُّتِ) . نزهة النظر شرح نخبة الفكر : ١٣٦/١ ، وَهَذَا فِيهِ إِشَارةٌ قَوِّيَةٌ إلى أَنَّ كِتَابَ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ وَمَا فِيهِ مِنْ مَرَاتِب وَطَبَقَاتٍ هُو مُصْطَلَحٌ خَاصٌّ بِابنِ حَجَرٍ يَخْتَلِفُ عَنْ بَقِيةِ كُتُبِهِ ، سِيَما وَأَنَّهُ اسْتَغْرَقَ فِي تَأْلِيفِهِ مَا يُقَارِبُ ٢٥ سَنَةً ، وَانْتَهَى مِنْ تَأْلِيفِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَنَتَينِ .

رَحِمَهُ اللهُ فِي مُخْتَصَرِهِ [١] حَصَرَ مَرَاتِبَهُ فِي أَرْبَعٍ ، أَوَّلهَا ذِكْرٌ كَأَصْدَقِ النَّاسِ وَأَوْثَقِهِم إلى آخِرِ كَلامِهِ .

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لم يُوْصَفْ صَحَابِيٌّ قَطُ بِشَيءٍ مِنَ الصِفَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا أَئِمَّةُ الأُصُولِ مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ الَّذِي عِبَارَاتٌ مُفِيْدَاتٌ [٢] كَوْنَ الرَّاوِي ضَابِطَاً حَافِظَاً ، فَإِنَّ جَمِيعَ صِيَغِهَا دَائِرَةٌ عَلى إِفَادَةِ الضَبْطِ كَمَا لا يَخْفَى عَلى المُمَارِسِ لِهذَا الفَنِّ ، بِحَيْثُ إِنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ أَنْ يُسَمَّى مَرَاتِبَ الضَبْطِ لا مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ ، إِلَّا أَنْ يُدَّعَى أَنَّهُم لا يُطْلِقُونَ تِلْكَ الصِيَغِ إِلَّا لمنْ قَدْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ فَسَمَّوْهَا مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ نَظَرَاً إلى هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ لا يَتِمُّ هَذَا لمنْ نَظَرَ فِي تَرَاجُمِ الرِّجَالِ ، فَإِنَّهُم وَصَفُوا الصَّحَابِيَّ أَنَّهُ الحَافِظُ البَارِعُ فَرِيْدُ زَمَانِهِ وَأَطَالُوا فِي الثَنَاءِ عَلى حِفْظِهِ ، ثُمَّ قَدَحُوا فِي عَدَالَتِهِ بِالشُرْبِ وَالتَّسَاهُلِ فِي الصَّلاةِ [٣] ، فَلا تَلازُمَ بَينَ الحِفْظِ وَالعَدَالَةِ، لَكِنَّ عِبَارَاتِهم وَقَعَتْ فِي التَّعْدِيلِ بِصِيَغٍ غَالِبُهَا لا يُفِيدُ إلا التَّوَثُّقَ فِي الضَبْطِ ، وَإِذَا عَرَفْتَ قُوَّةَ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ – أَبْقَاهُ اللهُ تَعَالى– مِنَ الإِشْكَالِ فَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ : أَنَّ الأَصْلَ هُو الحِفْظُ وَعَدَمُ النِسْيَانِ ، إِذْ النِسْيَانُ يَطْرُو عَلى الرَّاوِي [٤] ، وَلم يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ فِي صَحَابِيٍّ مِنَ الَّذِينَ دُوِّنَتْ رِوَايَاتُهُم حَتَّى يُقْدَحَ بِهِ ، وَقَدْ اكْتَفَوا بِمَا دَوَّنُوهُ وَذَكَرُوهُ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ مِنَ الإِعْلالِ وَالحِفْظِ وَالوَهْمِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ حَصَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى

---

(١) وَهُو العَوَاصِمُ وَالقَوَاصِمُ فِي الذَّبِ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِمِ ، وَهُوَ مُختصَرُ الرَّوْضُ البَاسِمُ فِي الذَّبِ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِمِ ، وَكِلاهُما لابنِ الوَزِير، مُحمد بنِ إِبْرَاهِيم بنِ عَليٍّ بنِ المرْتَضَى الحَسَنِي القَاسِميِّ (ت٨٤٠هـ).

(٢) هَذَا التَّعْبِيرُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لُغَةً ؛ وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ فِي العِبَارَةِ سَقْطَاً ، وَلَعَلَّ التَّقْدِيرَ : الَّتِي هِيَ عِبَارَاتٌ ، مُفِيدَاتٌ كَوْنَ الرَّاوِي ..الخ .

(٣) كَالوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ ، الَّذِي قَالَ عَنْهُ عِزُّ الدِّينِ ابنُ الأثيرِ (ت٦٣٠هـ): (وَكَانَ مِنْ رِجَالِ قُرِيشٍ ظرفاً وَحِلْمَاً، وَشَجَاعَةً وَأَدَبَاً، وَكَانَ مِنَ الشُعَرَاءِ المطْبوعِينَ، كَانَ الأصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبيدةَ وَالكَلبيُّ وَغَيْرُهم يَقُولونَ: كَانَ الوَليدُ شَريبَ خَمرٍ، وَكَانَ شَاعِرَاً كَرِيماً).أسد الغابة : ٤٢٠/٥ ، وَمِنَ الرُّواةِ الْحُفَّاظِ الْكِبَارِ الشَّاذَكُونِيِّ الَّذِي قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ(ت٧٤٨هـ) : ٢٧٩/١ (سُلَيْمَان بن دَاوُد الْمنْقري الشَّاذكُونِي الْحَافِظ مَشْهُور رَمَاه ابْن معِين بِالْكَذِبِ وَقَالَ البُخَارِيّ فِيهِ نظر) ، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ (ت٩٠٢هـ)فِي فَتحِ المغِيثِ ١١٦/٢: (وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيُّ مِنَ الْحُفَّاظِ الْكِبَارِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُتَّهَمُ بِشُرْبِ النَّبِيذِ وَبِالْوَضْعِ، حَتَّى قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَضْعَفُ عِنْدِي مِنْ كُلِّ ضَعِيفٍ).

(٤) فَالحِفْظُ هُو الأَصْلُ وَهُو مِنَ الذَّاتِيات ، وَالنِسْيَانُ مِنَ العَرَضِيَّاتِ .

الطَّعْنَ بِسُوءِ الحِفْظِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ [١]، وَهُو عَامٌّ لِكُلِّ رَاوٍ مِنْ صَحَابِيٍّ وَغَيْرِهِ ، فَالْتَحَقَ فِي صَحَابِيٍّ كَانَ حَدِيْثُهُ مُعَلًا كَغَيْرِهِ ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي الصَّحَابَةِ فِيْمَا بَيْنَهُم، فَأَعَلَّ عُمَرُ ﷺ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِجَوَازِ النِسْيَانِ [٢]، بِقَرَائِنِ مُخَالَفَةِ القُرْآنِ كَمَا فَهِمَهُ ، وَإِلَّا فَلا قَدْحَ بِمُجَرَّدِ جَوَازِ النِسْيَانِ ، وَإِلَّا لَرُدَّتْ كُلُّ رِوَايَةٍ ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ لِخَبَرِ عَمَّارٍ فِي التَيَمُّمِ [٣]، وَقَدْ جَعَلَ أَئِمَّةُ أُصُولِ الحَدِيثِ مِثَالاً لِلْعَمَلِ فَقَالُوا : تَعَارَضَ عَلى عُمَرَ غَفْلَتُهُ وَنِسْيَانُهُ بِمَا لا يَكَادُ يَنْسَى مِثْلُهُ ، وَصِدْقُ عَمَّارٍ وَأَمَانَتُهُ ، فَوَقَفَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَأَذِنَ لِعَمَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ ، وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ أَعَلَّتْ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ فِي تَعْذِيبِ الميْتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ لِوَهْمِهِ ، وَكَذَلِكَ تَحْلِيفُ أَمِيرِ المؤمنينَ .

وَبَعْدَ تَقَرُّرِ أَنَّهُم كَغَيْرِهِم مِنَ الرُّوَاةِ ، فَقَدْ يُجَابُ عَنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِتَوْثِيقِ الصَّحَابِيِّ فِي الضَبْطِ وَتَلْيِينِهِ كَمَا صَنَعُوهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ : أَنَّ الأَصْلَ الحِفْظُ وَخِلافُهُ نَادِرٌ فِيْهِم ، وَالمجْرُوحُ مِنْهُم نَادِرٌ ، كَمَا أَنَّهُم اكْتَفَوا بِوَصْفِ كَوْنِهِ صَحَابِيًّا عَنْ كَوْنِهِ عَدْلاً ؛ مُلاحَظَةً لِلأَغْلَبِ وَإِلّا فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ صَحَابِيٌّ غَيْرُ عَدْلٍ ، كَمَا جَرَحُوا بِهِ فِي الوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ وَغَيْرِهِ [٤] ، كَذَلِكَ اكْتَفَوا بِوَصْفِ الصُّحْبَةِ عَنْ وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ (ت٨٥٢هـ): (وَهِي تَرتيبُها عَلى الأَشَدِّ فَالأَشَدِّ فِي مُوجَبِ الرَّدِّ عَلى سَبيلِ التَّدلِّي؛ لأَنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يكُونَ: لِكَذِبِ الرَّاوِي في الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بَأَنْ يَرْوِيَ عنهُ ﷺ مَا لمْ يَقُلْهُ مُتَعمِّداً لِذَلِكَ .أو تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ؛ بَأَنْ لا يُرْوَى ذَلِكَ الحَديثُ إلاَّ مِن جِهتِهِ ، وَيكونَ مُخالِفاً للقَواعِدِ المعلُومةِ، وَكَذا مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ في كَلامِهِ، و إِنْ لم يَظْهَرْ مِنْهُ وُقوعُ ذَلِكَ في الحَديثِ النبويِّ، وهَذَا دُونَ الأوَّلِ.أو فُحْشِ غَلَطِهِ؛ أي: كَثْرَتِه.أو غَفْلَتِهِ عَنِ الإِتْقانِ .أو فِسْقِهِ؛ أي: بِالفِعْلِ وَالقَوْلِ ممَّا لا يَبْلُغُ الكُفْرَ) . نزهة النظر شرح نخبة الفكر : ٨٨/١

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص٢٩

(٣)تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .ص٢٧

(٤) عن الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَأَقْرَرْتُ بِهِ، فَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ، فَأَقْرَرْتُ بِهَا، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا لِإِبَّانِ كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيَكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَهُ، وَبَلَغَ الْإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ، احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخْطَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخُلْفُ، وَلَا أَرَى حَبْسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخْطَةٍ كَانَتْ، فَانْطَلِقُوا، فَنَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ

ضَابِطَاً إِذِ الأَغْلَبُ ، وَالأَصْلُ هُوَ الضَبْطُ . وَإِنْ وَجَدْنَا خِلافَهُ نَادِراً كَانَ لَهُ حُكْمُهُ ، وَلَعَلَّهُ يُسْتَأنَسُ لِنُدْرَةِ النِسْيَانِ فِي أَهْلِ ذَلِكَ العَصْرِ ؛ لأَنَّهُم خَيْرُ القُرُونِ ، وَوَرَدَ فِيْهِم مِنَ الثَّنَاءِ مَا وَرَدَ ؛ لأَنَّهُم أُمِرُوا بِالإِبْلاَغِ (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ) [١] ، فَاعْتَنَوا بِالحِفْظِ وَالتَحَفُّظِ ، وَكَانَ يُكَرِّرُ ﷺ بَعْضَ مَا يُلْقِيهِ ثَلاثَاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ [٢] ، وَكَانُوا يُكَرِّرُونَ عَلَيْهِ مَا يَسْمَعُونَهُ لِيَحْفَظُوهُ [٣]، وَأَذِنَ لابنِ عَمْرٍو فِي الكِتَابَةِ [١] .

بَعْضَ الطَّرِيقِ، فَرِقَ، فَرَجَعَ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ ، وَأَرَادَ قَتْلِي ، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذْ اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ وَفَصَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ، قَالَ لَهُمْ: إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً، وَلَا أَتَانِي فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ: " مَنَعْتَ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟ " قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ، وَلَا أَتَانِي، وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ ، خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخْطَةً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَنَزَلَتِ الْحُجُرَاتُ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [سورة الحجرات / الآية ٦] . أخرجه احمد (ت٢٤١هـ) في المسند : ٤٠٣/٣٠ بالرقم (١٨٤٥٩). وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ (ت٨٥٢هـ)فِي تَهْذِيب التَّهْذِيب : ١٤٣/١١ : (وَخَبَرُ صَلاتِهِ بِهِم وَهُو سَكْرَانُ وَقَوْلُهُ أَزِيْدُكُم بَعْدَ أَنْ صَلّى الصُبْحَ أَرْبَعَاً مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ الثِقَاتِ ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَر الطَّبَرِيُّ (ت٣١٠هـ) : رُوِيَ أَنَّهُ تَعَصَّبَ عَلَيْه قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ تَقَيَّأَ الخَمْرَ) .

(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ – قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». أخرجه البخاري (ت٢٥٦هـ)في كتاب العلم ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» بالرقم (٦٧) .

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعِيدُ الكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ». أَخْرَجَهُ التِرْمِذِيُّ (ت٢٧٩هـ)فِي أَبوابِ المناقِب ، بَابِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بالرقم (٣٦٤٠) . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

(٣) عَرْضُ الحَدِيثِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَرْدِيدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلتَأكُدِ مِنْ حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ ، وَلا أَدَلُ عَلَى ذَلِكَ وَدِقَتِهِ مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (ت٢٥٦هـ)فِي صَحِيحِهِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ". قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا

وَقَالَ اكْتُبوا لأبِي فُلانٍ [٢] . وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ فِي مُقَدِمَةِ الفَتْحِ اخْتِصَاصَهُم بِالحِفْظِ [٣] ؛ وَلأنَّ النِسْيَانَ غَالِبُهُ عُقُوبَةٌ عَلى العِصْيَانِ كَمَا أشَارَ إليهِ قَولُهُ تَعَالى : ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً** ﴾ إلى قَوْلِهِ : ﴿**وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ** ﴾ [٤] ، فَجَعَلَ تَعَالى نِسْيَانَ العِلْمِ مِنْ عُقُوبَاتِ المعَاصِي ، وَكَمَا أَفَادَهُ مَا فِي البُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أعْلَمَهُ اللهُ تَعَالى بِتَعْيّينِ لَيْلَةِ القَدْرِ ، فَخَرَجَ لِيُخْبِرَهُم فَتَلاحَى رَجُلانِ فَأُنْسِيَهَا ، وَقَالَ كُنْتُ أُعْلِمْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ فَخَرَجْتُ لأخْبِرَكُم فَتَلاحَى رَجُلانِ فَأُنْسِيْتُها الحَديثُ هَذَا مَعْنَاهُ [٥]، فَفَاتَ الأمَّةَ فَضْلُ تَعْيِينِهَا لِشُؤمِ مَعْصِيةِ تَلاحِي الرَّجُلين ، فَقَدْ يَنْسَى العَالمُ بَعْضَ عِلْمِهِ لِعِصْيَانِهِ أوْ لِعِصْيَانِ أَفْرَادِ الأمَّةِ فَيَفُوتُ الخَيرُ لِشُؤمِ الذُنُوبِ . وَاليهِ أَشَارَ مَنْ قَالَ :

شَكَوتُ إلى وَكِيعٍ سُوْءَ حِفْظِي ..... فَأَرشَدَني إلى تَرْكِ المَعَاصِي

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» . أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، بَابِ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ بالرقم (٢٤٧) .

(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ، أَفَأَكْتُبُهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قُلْتُ: فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا ". أخرجه أحمد (ت٢٤١هـ)في المسند : ٥٩٣/١١ بالرقم (٧٠٢٠)

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ – عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ – بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوِ الفِيلَ» – قَالَ أَبُو عَبْدِ الله كَذَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الفِيلَ أَوِ القَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الفِيلَ – وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ الله ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ ". فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ». أخرجه البخاري (ت٢٥٦هـ) في كتاب العلم ، بَابِ كِتَابَةِ العِلْمِ بالرقم (١١٢).

(٣) ص٧٦

(٤) سورة المائدة / الآية ١٣

(٥) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ» أخرجه البخاري (ت٢٥٦هـ) في كتاب الأدب ، بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ ، بالرقم (٦٠٤٩).

وَقَالَ إعْلَمْ بِأَنَّ العِلْمَ نُـورٌ ..... وَنُورُ اللهِ لا تُؤْتِيهِ عَاصِي [١]

وَقَرِيْبٌ مِنْهُ قَوْلُ فَتَى مُوسَى عَليهِ السَّلامُ : ﴿ **وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ** ﴾ [٢] ، فَكَانَ أَئِمَّةُ الجَرْحِ يَقُولُونَ : مَنْ فَازَ بِصُحْبَةِ المصْطَفَى ، وَكَانَ حَمَلَةَ عِلْمِهِ إلى العِبَادِ ، فِي رُتْبَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ التَّقْوَى يُصَانُ مَعَهَا مِنَ النِسْيَانِ لما رُوِيَ ، كَمَا أَنَّهُ بِسَبَبِ الفَوْزِ بِالصُحْبَةِ بَعُدَ عَنِ الاتِصَافِ [٣] ؛ لمنَافَاةِ العَدَالَةِ .

فَإِنْ تَحَقَّقَ النِسْيَانُ وَالوَهْمُ أُعِلَّ حَدِيثُهُ كَمَا يُعَلُّ حَدِيثُ غَيْرِهِ . كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ خِلافُ عَدَالَتِهِ كَانَ قَدْحاً فِيهِ ، فَهَذَا غَايَةُ مَا يَظْهَرُ لَنَا فِي العُذْرِ لهم ، مَعَ أَنَّا لا نَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ السَائِلَ أَبْقَاهُ اللهُ أَحَدٌ إلى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الإشْكَالِ مَعَ وُضُوحِ وُرُودِهِ عَلَيْهِم ، حَتَّى نَعْلَمَ لأحد فِيهِ كَلاماً أَوْ إعْتِذَاراً ، إلَّا أَنَّهُ إِذَا تَمَّ دَفْعُ هَذَا الجَوَابِ لإشْكَالِ عَدَمِ ذِكْرِهِم لِقَدْحٍ فِي صَحَابِيٍّ بِعَدَمِ الضَبْطِ يَعْنِي أَنَّهُ كَيْفَ يُجْعَلُ كَوْنُهُ صَحَابِيّاً تَوْثِيْقاً فِي ضَبْطِهِ ، وَأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِنَا : أَوْثَقُ النَّاسِ ، كَمَا أَفَادَهُ كَلامُ الحَافِظِ فِي دِيْبَاجَةِ التَّقْرِيبِ [٤] ، عَلَى أَنَّهُ مَعَ هَذَا لا يَتِمُّ أَنَّ السكُوتَ مِنَّا عَلى الأصْلِ ، وَالغَالِبُ أَنْ لا سُكُوتَ عَنِ التَّوْثِيقِ بِالضَبْطِ .

فَإِنَّ الوَصْفَ بِالصُّحْبَةِ قَدْ تَكَفَّلَ بِأَنَّهُ فِي أَرْفَعِ دَرَجَاتِ الضَبْطِ ، وَمَا أَظُنُّ هَذَا [٥] الأشْيَاءِ مِنَ الغُلُوِّ فِيْمَنِ اتَّصَفَ بِالصُّحْبَةِ ، وَأَنَّهُ بِالاتِّصَافِ بِهَا صَارَ مُنَزَّهاً عَنِ النِسْيَانِ ، كَتَنَزُّهِهِ عِنْدَهُم عَنْ كَبَائِرِ العِصْيَانِ ، وَإِلَّا فَالصَّحَابَةُ كَغَيْرِهِم فِي الأحْوَالِ البَشَرِيَّةِ ، يَجُوزُ عَلَيْهِم

---

(١) قَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ (ت٢٠٤هـ) فِي دِيْوَانِهِ ص٧٩ مِنَ البَحْرِ الوَافِرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ شَكْوَاهُ إلى المحَدِّثِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ (ت١٩٧هـ) الَّذِي دَعَاهُ إلى تَرْكِ المعَاصِي :

شَكَوتُ إلى وَكيعٍ سوءَ حِفظي ... فَأَرشَدَني إلى تَركِ المَعاصي

وَأَخبَرَني بِأَنَّ العِلمَ نـورٌ .. وَنورُ اللهِ لا يُهدى لِعاصي

(٢) سورة الكهف / الآية ٦٣

(٣) أيْ بِصِفَاتِ التَّوْثِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَهِي المرَاتِبُ السِّتُ كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، وَثِقَةٌ ثِقَة ، وَغَيْرُهما.

(٤) ص٩٦

(٥) لَعَلَّ الأصَحَ (هَذِهِ الأشْيَاءِ) بِاسْمِ الإشَارَةِ المؤنَثِ .

النِسْيَانُ وَغَيْرُهُ . فَأَمَّا مَا يَجِبُ عَلَيْنَا العَمَلُ بِهِ مَعَ هَذَا ، الاعْتِقَادُ بِالعَمَلِ بِأَحَادِيثِهم الَّتِي سَلِمَتْ عَنِ الإِعْلالِ مِمَّنْ دُوْنَهم ، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَيْهِم ، فَالأَصْلُ أَنَّهُم رَوَوا مَا يَحفَظُونَهُ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ نِسْيَانِهِم لَهُ ، وَلا يُجعَلُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّاً تَوْثُّقٌ بِضَبْطِهِ بَلْ هُمْ كَغَيْرِهِم مِنَ الرُّوَاةِ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ النِسْيَانِ ، وَلا يُعَلُّ الحَدِيثُ بِهِ إلا لِقَرَائِن قَامَتْ عَلَيْهِ ، فَغُلُوا المحَدِّثِينَ فِي حِفْظِ الصَّحَابَةِ لَم يَعُدْ عَلَيْنَا بِخَلَلٍ في العَمَلِ بِالرِّوَايةِ عَنْهُ ، وَالى هُنَا انْتَهَى مَا أَلهمَّ اللهُ مِنَ الجَوَابِ عَنِ الطَّرَفِ الأَوَّلِ .

وَأَمَّا الطَّرَفُ الثَّانِي : وَهُو قَوْلُهم : إِنَّ أَصَحَّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ الله صَحِيحُ البُخَارِيِّ [١] ، وَمَعْنَى هَذِهِ العِبَارَةِ : أَنَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيهِ البُخَارِيُّ يُفِيْدُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الظَّنِّ [٢]، وَقَالُوا : لا يَصِحُ أَنْ يُقَالَ : أَصَحُ الأَسَانِيدِ مُطْلَقاً فُلانٌ عَنْ فُلانٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، مَعَ أَنَّ مَعْنَاهَا : أَنَّ هَذَا الخَبَرَ عَلَى هَذَا الأَسْلُوبِ يُفِيدُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الظَّنِّ ، فَمَا الفَرْقُ [٣]

---

(١) اتَّفَقَ الجمْهُورُ عَلى أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالى ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالقَبُولِ ، قَالَ العَيْنِيُّ (ت٨٥٥هـ) فِي العُمْدَةِ ٢/١ : (قَدْ أَطْبَقَ عَلى قبُولِهِ بِلَا خِلافٍ عُلَمَاءُ الأَسْلافِ وَالأَخْلافِ) ، وَقَالَ ابنُ الصَلاحِ (ت٦٤٣هـ) : (وَكِتَابَاهُمَا – أَيْ البُخَارِي وَمُسْلِمٍ – أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ الله الْعَزِيزِ. وَأَمَّا مَا رُوِّينَا عَنِ الشَّافِعِيِّ (ت٢٠٤هـ)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: " مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ "، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ وُجُودِ كِتَابَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.ثُمَّ إِنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ الْكِتَابَيْنِ صَحِيحًا، وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدَ) . مقدمة ابن الصلاح : ١٨/١ ، فَكَلامُ الإِمَامِ الشَافِعِيِّ كَانَ قَبْلَ وُجُودِ "الصَّحِيحينِ" حَيْثُ تُوفِي – رَحِمَهُ الله – سَنَة (٢٠٤ هـ) وَعُمُرُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ آنَذَاكَ لا يَتَجَاوَزُ عَشْرَ سَنَوَاتٍ، وَكَانَ مَوْلِدُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ سَنَة (٢٠٤ هـ) . وَمِنَ نَاحِيةٍ ثَانِيةٍ أَنَّ جُلَّ مَا فِي الموَطَأ مُخَرَّجٌ فِي الصَحِيحِينِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فِي "السُنَنِ" الأَرْبَعَةِ.

(٢) قال الصنعاني(ت١١٨٢هـ) : (والحق أن مراتب الظن غير منحصرة فلا يتحقق قدر الظن الأقوى وحينئذ يجب الرجوع إلى مطلق الظن أي عند التعارض فيعمل بمجرد الرجحان) . إسبال المطر على قصب السكر : ٣٠٣/١

(٣) هَذَا سُؤالٌ وَجِيهٌ جِدًّاً ، وَخُلاصَتُهُ : أَنَّ صَحِيحَ البُخَارِيِّ لما تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبولِ صَارَ أَصَحَ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ الله تَعَالى ، وَيَنْبَنِي عَلى هَذِهِ النَتِيجَةِ أَنَّ أَحَادِيثَهُ أَفَادَتْ أَعَلى مَرَاتِبِ الظَّنِّ ، وَبِالوَقْتِ ذَاتِهِ لم يُجَوِّزِ المُحَدِّثُونَ أَنْ نُطْلِقَ عَلى إِسْنَادٍ مِنَ الأَسَانِيدِ بِأَنَّهُ أَصَحُ الأَسَانِيدِ مُطْلَقاً ؛ لأَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ تُفِيدُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الظَّنِّ فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الاثْنِينِ ؟ وَالجَوابُ يَكُونُ بِاخْتِلافِ الجِهَةِ فَلا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الافْتِرَاضَينِ ، فَصَحِيحُ البُخَارِيِّ عِنْدَمَا أَفَادَ أَعْلى مَرَاتِبِ الظَّنِّ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ بِسَبَبِ تَلَقِّي الأُمَّةِ لَهُ بِالقَبُولِ ، أَمَّا الأَحَادِيثُ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيها أَصَحُ الأَسَانِيدِ مُطْلَقاً فَلا تُفِيدُ أَعْلى مَرَاتِبِ الظَّنِّ ؛ لأَنَّهُ لا يُعْقَلُ أَنْ يَقْبَلَ فَرْدٌ أو جَمَاعَةٌ مِنَ المحدِّثِينَ حَدِيثاً بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَكُونُ هَذَا القَبُولُ إِلزَاماً لِكُلِّ الأُمَّةِ ، لاسيما وَأَنَّ مَسْأَلَةَ تَجْرِيحِ وَتَعْدِيلِ الرُّوَاةِ هُو أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ تَتَدَخَلُ فِيهِ الأَهْوَاءُ فِي بَعْضِ

؟

وَالجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي البُخَارِيِّ رَبَطُوهَا بِدَلِيلٍ تَلَقِي الأمَّةِ لَهُ بِالقَبُولِ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي أَبْحَاثٍ عَلَّقْتُهَا فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ مَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَى وَدَلِيْلِهَا فِي المنَاقَشَةِ [1] ، وَنَشَأ لهم مِنْ هَذَا أَنَّهُ لا يَصِحُ أَنْ يُقَالَ : أَصَحُ الأسَانِيدِ مُطْلَقاً فُلانٌ عَنْ فُلانٍ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ؛ لأنَّ قَوْلَنَا : إنَّهُ أَصَحُ مُطْلَقاً يَقْضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الفَرْدُ المعَيَّنُ أَصَحَ الأسَانِيدِ عِنْدَ كُلِّ الأمَّةِ ، إذْ هُو مَعْنَى مُطْلَقاً ، وَهَذِهِ لا تَصْدُقُ ؛ إذْ لَيْسَ كُلُّ مَا صَحَّ لِفَرْدٍ أَوْ لجَمَاعَةٍ صَحَّ لِكُلِّ الأمَّةِ ، ضَرُورةَ اخْتِلافِ النَّاسِ في أَحْوَالِ الرُّوَاةِ ، بِخِلافِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ فَإِنَّهُم كَمَا يَزْعُمونَ لما تَلَقَّتْهُ الأمَّةُ بِالقَبُولِ صَحَّ أَنْ يُقَالَ إنَّهُ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ الله تَعَالى ، هَذَا بَيَانُ مُرَادِهِم . فَعَرَفْتَ أَنَّهُ لم يُشَارِكِ البُخَارِيَّ هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي بِتِلْكَ الصِّفَةِ فِي عِلَّةِ قُوَّةِ الظَّنِّ وَبُلُوغِهِ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ ، نَعَمْ يَرِدُ عَلَيْهِم لَو تَلَقَّتِ الأمَّةُ حَدِيثاً بِالقَبُولِ وَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِ البُخَارِيِّ صَحَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أصَحِّ الأسَانِيدِ مُطْلَقاً وَسَاوَى البُخَارِيَّ ، وَلأنَّه لَوْ نُصَّ عَلى حَدِيثٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ الأسَانِيدِ مُطْلَقاً وَلَيْسَ مِنْ

الأحْيَانِ ، كَمَا حَدَثَ لِصَاحِبِ المغَازِي مُحمَّدٍ بنِ اسْحَقَ(ت١٥١هـ) الَّذِي قَالَ فِيهِ شُعْبَةَ(ت١٦٠هـ) : مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ: أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ) سير أعلام النبلاء ، الذهبي (ت٧٤٨هـ):٤٧/٧ ، بَيْنَما الإمَامُ مَالِكٌ (ت١٧٩هـ) عِنْدَمَا حَدَّثَهُ رَجُلٌ فقال : إنَّ مُحَمَّدَ بنَ إسْحَاقَ يَقُوْلُ: اعْرِضُوا عَلَيَّ عِلْمَ مَالِكٍ فَإنِّي بَيْطَارُهُ. فَقَالَ مَالِكٌ: انْظُرُوا إلَى دَجَّالٍ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ يَقُوْلُ: اعْرِضُوا عَلَيَّ عِلْمَ مَالِكٍ). سير أعلام النبلاء :٥٠٢/٦

([1]) قَالَ الصَنْعَانيُّ (ت١١٨٢هـ) : (وَبِهَذَا التَّحْقِيقُ عَلِمْتَ مَزِيَّةَ الصَّحِيحَيْنِ لَا بِمَا ادَّعَاهُ ابْنُ الصّلاحِ مِنْ تَلَقِي الْأُمَّة لَهما بِالْقبُولِ ، فَإِنَّهُ قَولٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، قَدْ حَقَقْنَا فِي ثَمَرَاتِ النّظر فِي عِلْمِ الْأَثَرِ بُطْلَانَهُ بِمَا لَا مزِيدَ فِيهِ) . إرْشَادُ النُقَادِ إلى تَيْسِيرِ الاجْتِهَادِ : ص٥٠ ، وَجَاءَ فِي ثَمَرَاتِ النَظَرِ : (لَا شكَّ أَنَّ الصَّحِيحَيْنِ أَشْرَفُ كُتُبِ الحَدِيثِ قَدْرَاً ، وَأَعْظَمُهَا ذِكْرَاً ، وَأَنَّ أَحَادِيثِهما أَرْفَعُ الْأَحَادِيثِ دَرَجَةً فِي الْقبُولِ مِنْ غَيرِهَا ، لخصَائِصَ اخْتَصَّا بهَا ، مِنْهَا جلالةُ مُؤلفِيها وَإمامتُهما فِي هَذَا الشَّأْن وبلوغُهما غَايَةً فِي الدّيانَةِ والإتقانِ ، ثمَّ مَا رُزِقَ هَذَانِ الكتابانِ مِنَ الْحَظِ وَالْقبُولِ عِنْد أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَفُرْسَانِ ذَلِكَ الميدَانِ ، فَبَحَثُوا عَنْ رِجَالهما وَتَكَلَّمُوا على كُلِّ ذَرَةٍ فِيهمَا مِمَّا لَهما وَعَلَيْهِمَا ، فغالبُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَأعلامِ الْأَعْلَامِ مَا بَين خَادِمٍ لَهما بالْكَلَامِ عَلَيْهِمَا عَلى رِجَالهما أَو مَعَانِيهما أَو عَلى لُغَتِهما أَو عَلى إعْرَابِهما ، أَو مُخْتَصرٍ فيهمَا ، أَو مخرِّجٍ عَلَيْهِمَا فَهُما أجلُّ كُتُبِ الحَدِيث ، وأَحَاديثُهما السَّالمةُ عَن التَّكَلُّم فيهمَا أقربُ الْأَحَادِيثِ تحصِيلاً للظنِّ الْمَطْلُوبِ ، وَنَفسُ الْعَالِمِ أسْكَن إِلَى مَا فيهمَا مِنْهَا إِلَى مَا فِي غَيرهمَا ، هَذَا شَيْء يجده النَّاظرُ من نَفسهِ إنْ أنصفَ وَكَانَ من أهلِ الْعلمِ ، إنَّمَا لَا ندَّعي لَهما زِيَادَة على مَا يستحقانِهِ ، وَلَا يهضمُ مِنْهُمَا مَا هُوَ أهلٌ لَهُ) . ثمرات النظر في علم الأثر ، الصنعاني : ١٣٦/١-١٣٧

أَحَادِيثِ البُخَارِيِّ وَلا تَلَقَّتْهُ الأمَّةُ بِالقَبُولِ ، لَزِمَ أَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ أَحَادِيثِ البُخَارِيِّ ، وَقَدْ نَصُّوا أَنَّهُ تُلُقِيَ بِالقَبُولِ وَهَذَا الفَرْدُ لا تَلَقِيَ لَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ تِلْكَ الفَضِيْلَةُ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهُ أَصَحُّ مِمَّا تُلُقِيَ بِالقَبُولِ .

وَأَمَّا الطَّرَفُ الثَّالِثُ وَهُو المطَالَبَةُ بِالفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَ فِي البُّخَارِيِّ وَمَا كَانَ عَلى شَرْطِهِ ، وَيُرِيدُ – أَبْقَاهُ اللهُ – وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُم قَدَّمُوا مَا فِي البُخَارِيِّ عَلَى مَا كَانَ عَلى شَرْطِهِ ، وَجَعَلُوا لِرُتْبَةِ الثَّالِثَة [١] .

وَالجَوابُ أَنَّ شَرْطَ البُّخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى لَم يَكُنْ مَعْلُومَاً ، وَلا صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَلا فِي غَيْرِهِ [٢]، وَإِنَّمَا تَتَبَّعَهُ الحُفَّاظُ وَاسْتَخْرَجُوا مِنْ صُنْعِهِ فِي صَحِيحِهِ شَرْطَاً ، وَاخْتَلَفَتْ أَنْظَارُهُم فِي ذَلِكَ [٣] ، وَرَدَّ بَعْضُهم عَلى بَعْضٍ ، كَمَا رَدَّ الحَازِمِيُّ وَابنُ طَاهِرٍ عَلى الحَاكِمِ أبي عَبْدِ الله فِيْمَا زَعَمَ شَرْطَاً لَهُ وَلمسْلِمٍ ، وَهَذَا شَيءٌ مَعْرُوفٌ قَدْ ذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي أَوَائِلِ مُقَدِّمَةِ فَتْحِ البَارِي المسَمَّاةِ بِهَدْيِ السَارِي [٤] .

وَأَمَّا مَنْ فِي كِتَابِهِ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ ارْتَضَاهُ وَرَوَى ، وَقَدْ عَدَّلَهُ عَنْهُ مَنْ يَرَى أَنَّهُ رِوَايَةُ تَعْدِيلٍ ، بَلْ قَدْ صَرَّحُوا بَأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنهُ البُّخَارِيُّ فَهُو عَدْلٌ .

---

(١) لَعَلَّ الصَّوَابَ : (وَجَعَلُوه الرُتْبَةَ الثَّالِثَةَ) .

(٢) وَلَو يَعْلَمُ البُخَارِيُّ رَحِمهُ اللهُ أَنَّ كِتَابَهُ سَيُصْبِحُ أَصَحَ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ الله تَعَالى ، لَكَتَبَ مُقَدِّمَةً يُوَضِحُ فِيْهَا شَرْطَهُ ، وَرِجَالَهُ الَّذِينَ يَرْوِي عَنْهُم ، وَتَقْطِيْعَهُ للأَحَادِيثِ ، وَتَكْرَارَهُ لهَا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ممَّا يَحتَاجُ إلى بَيَانٍ وَتَفْصِيلٍ . وَلَكِنْ لِفَرْطِ إِخْلاصِهِ وَصِدْقِهِ تَرَكَ الكِتَابَ بِلا مُقَدِّمَةٍ وَلا تَفَاصِيل ، بَلْ بَدَأَ بِبابِ بَدْءِ الوَحْيِ .

(٣) جَاءَ فِي مُقَدِّمَةِ فَتْحِ البَارِي ص٩ ذِكْرُ اجْتِهَادِ العُلَماءِ فِي اسْتِنْبَاطِ شَرْطِ البُخَارِيِّ ، فَقَالَ الحَافِظُ المقْدِسي أَبُو الفَضْلِ (ت٦١١هـ): (شَرطُ البُخَارِيِّ أَنْ يخرِجَ الحَدِيثَ الْمُتَّفقَ عَلى ثِقَةِ نَقَلَتِهِ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ ، مِنْ غَيرِ اخْتِلَافٍ بَينَ الثِّقَاتِ الأثْبَاتِ ، وَيكونَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلاً غَيرَ مَقْطُوعٍ) ، وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ الله (ت٤٠٥هـ) بَلْ شَرْطُ البُخَارِيِّ هُو : (أَنْ يَكونَ لِلصَّحَابي رَاوِيَانِ فَصَاعِداً ، ثُمَّ يَكونَ للتابِعي الْمَشْهُورِ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ) ، وَقَالَ الحَازِميُّ (ت٥٨٤هـ) بَلْ شَرْطُ البُخَارِي هُو : (أَنْ يَكونَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلاً ، وَأَنْ يكونَ رَاويه مُسلماً ، صَادِقاً ، غَيرَ مُدَلِّسٍ ، وَلَا مخْتَلِطٍ ، مُتَصِفاً بِصِفَاتِ الْعَدَالَةِ ، ضَابِطَاً ، مُتَحَفِظَاً ، سَلِيمَ الذِّهْنِ ، قَلِيلَ الْوَهمِ ، سَلِيمَ الاِعْتِقَادِ) . وَرَأيُ الحَازِمِيُّ هُو أَرْجَحُ الأرَاءِ فِي تَحديدِ شَرْطِ البُخَارِيِّ رَحِمهُ اللهُ ، أَمَّا رَأيُ المقْدِسِيِّ وَالحَاكِمِ فَمَنْقُوضَانِ .

(٤) ص٩

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ : كَانَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ المقْدِسِيُّ [١] يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُخَرِّجُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ : هَذَا جَازَ القَنْطَرَةَ ، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ لا يُلْتَفَتُ إلى مَا قِيْلَ فِيهِ [٢]. قَالَ أَبُو الفَتْحِ القُشَيْرِيُّ [٣] : وَهَكَذَا نَعْتَقِدُ وَبِهِ نَقُولُ [٤] انْتَهَى .

وَإِنْ كُنَّا قَدْ تَعَقَّبْنَا هَذِهِ الجُمَلَ فِي أَبْحَاثِنَا فِي الرِّوَايَةِ ؛ لأَنَّ المرَادَ بَيَانُ مُرَادِهِم ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلى شَرْطِهِ وَلَيْسَ مِنْ رِجَالِ كِتَابِهِ فَغَايَتُهُ ظَنَّ أَنَّهُ يَرْتَضِيهِ ، وَأَنَّهُ عَلى شَرْطِهِ ، وَمَا عُلِمَ أَنَّهُ ارْتَضَاهُ وَصَدَّرَهُ فِي كِتَابِهِ يُقَدَّمُ عَلى مَنْ ظَنَّ أَنْ يَرْتَضِيهِ ، فَمِنْ هُنَا جَعَلُوا مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِ أَدْنَى رُتْبَةً ممَّا فِي كِتَابِهِ ، نَعَمْ وَقَدْ ذَكَرَ مَعَنَا مَا أَشَرْتُم إليهِ المحَقِّقُ ابنُ الهُمَامِ فِي شَرْحِ الهِدَايةِ حَيْثُ قَالَ مَا لَفْظُهُ : قَوْلُ مَنْ قَالَ : أَصَحُّ

---

(١) هُو الشَّيْخُ، الإِمَامُ، المُفْتِي، الحَافِظُ الكَبِيْرُ المُتْقِنُ، شَرَفُ الدِّيْنِ، عَلِيُّ بنُ المُفَضَّلِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُفَرِّجِ بنِ حَاتِمِ بنِ حَسَنِ بنِ جَعْفَرٍ المَقْدِسِيُّ أَبُو الحَسَنِ ابْنُ القَاضِي الأَنْجَبِ أَبِي المَكَارِمِ المَقْدِسِيُّ . مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَتَصَدَّرَ لِلإِشْغَالِ، وَنَابَ فِي الحُكمِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ مُدَّةً ، وَكَانَ مُقَدَّماً فِي المَذْهَبِ، وَفِي الحَدِيْثِ؛ لَهُ تَصَانِيْفُ مُحرَّرَةٌ منها (الأَرْبَعُوْنَ فِي طَبَقَاتِ الحُفَّاظِ) ، وَكَانَ ذَا دِيْنٍ وَوَرَعٍ وَتَصَوُّنٍ وَعَدَالَةٍ وَأَخلاَقٍ رَضِيَّةٍ وَمُشَارَكَةٍ فِي الفَضْلِ قَوِيَّةٍ. تُوُفِّيَ فِي مُسْتَهَلِّ شَعْبَانَ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَسِتِّ مائَةٍ، وَدُفِنَ بِسَفْحِ المُقَطَّمِ. يُنْظَرُ : سير أعلام النبلاء : ٦٦/٢٢

(٢) قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت٩٠٢هـ): كَانَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُفَضَّلِ شَيْخُ شُيُوخِنَا يَقُولُ : إِنَّهُمْ جَازُوا الْقَنْطَرَةَ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا قِيلَ فِيهِمْ .يُنْظَرُ : فتح المغيث :٢١/٢

(٣) هُو الإِمَام الْفَقِيه الْحَافِظ الْمُحدث الْعَلامَة الْمُجْتَهد شيخ الْإِسْلَام تَقِيُ الدِّين أَبُو الْفَتْحِ مُحمدٌ بنُ عَليٍّ بنِ وَهَبِ بنِ مُطيعٍ القُشَيريّ، المعْروفُ بِابنِ دَقِيقِ العِيدِ ، صَاحب التصانيف ولد فِي شعْبَان سنة ٦٢٥هـ ، صنف شرح الْعُمْدَة وَالْإِمَام فِي الْأَحْكَام والإلمام والاقتراح فِي عُلُوم الحَدِيث وَالْأَرْبَعِينَ التساعية ، وَكَانَ من أذكياء زَمَانه وَاسع الْعلم مديماً للسهر مكبا على الِاشْتِغَال سَاكِنا ، إِمَام أهل زَمَانه حَافِظًا متقناً قل أَن ترى الْعُيُون مثله وَله يَد طولى فِي الْأُصُول والمعقول ولي قَضَاء الديار المصرية وَتخرج بِهِ أَئِمَّة ، مَاتَ فِي صفر سنة اثْنَتَيْنِ وَسَبْعمائة . يُنْظَرُ : طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) :٥١٦/١

(٤) قَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيد (ت٧٠٢هـ)مَا نَصُّهُ : (وَهَكَذَا نعتقد وَبِه نقُول وَلَا نخرج عَنهُ إِلَّا بِحجَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَبَيَانٍ شافٍ يزِيدُ فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ عَلى الْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنَ اتِّفَاقِ النَّاسِ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ على تَسْمِيَة كِتَابَيْهِمَا بالصَّحيحينِ وَمن لَوَازِم ذَلِك تَعْدِيلُ رُواتِهما) . الاقتراح في بيان الاصطلاح ، ابن دقيق العيد : ٥٥/١

الأَحَادِيثِ مَا فِي الصَّحِيحينِ ، ثُمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلى شَرْطِ أَحَدِهِمَا ، تَحَكُّمٌ [١] لا يَجُوزُ التَقْلِيدُ فِيهِ ، إِذْ الأَصَحِيَّةُ لَيْسَتْ إلا لاشْتِمَالِ رُوَاتِهما عَلى الشُرُوطِ الَّتِي اعْتَبَرَاهَا ، فَإِذَا فُرِضَ وُجُودُ تِلْكَ الشُروطِ فِي رِوَاةِ حَدِيثٍ فِي غَيْرِ الكِتَابَينِ ، يَكُونُ الحُكْمُ بِأَصَحِيةِ مَا فِي الكِتَابينِ عَيْنُ التَحَكُمِ انْتَهى [٢] .

وَأَقُولُ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عِلَّةَ تَقْدِيمِ البُخَارِيِّ عِنْدَهُم وَالحُكْمَ بِأَصَحِيتِهِ تَلَقِي الأُمَّةِ بِالقَبُولِ كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ النُخْبَةِ [٣] ، قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ عَلى غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ المصَنَّفَةِ فِي الحَديثِ ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِمُشَارَكَتِهِ البُخَارِيَّ فِي تَلَقِي العُلَما لِكِتَابِهِ بِالقَبُولِ أَيْضَاً سِوَى مَا عُلِّلَ انْتَهَى .

فَأَفَادَ أَنَّ عِلَّةَ التَّقْدِيمِ التَّلَقِيَ بِالقَبُولِ ، وَهُو مَفْقُودٌ فِيْمَا فَرَضَهُ ابنُ الهُمَامِ كَمَا سَبَقَتْ إِشَارَةٌ إلى ذَلِكَ فِيما فَرَضَهُ السَائِلُ أَبْقَاهُ اللهُ ، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ فِي مُخْتَصَرِهِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ ، فَلَا تَحَكُّمَ عَلى مَا قَالَهُ ابنُ الهُمَامِ[٤] ، وَكَذَلِكَ تَقْدِيمُ مَا فِيْهِما عَلى مَا عَلى شَرْطِهِما فَلا تَحَكُّمَ فِيْهِ كَمَا قَرَّرْنَاُه فِي مَا وَقَعَ نَظَرُ المسِيءِ فِي الجَوَابِ ، وَالسَّائِلُ أَعْلَمُ مِنَ المسْؤلِ بِالصَّوَابِ . تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الخَمِيسِ ٣٠ رَبِيعٍ أَوَّلَ مِنْ سَنَةِ ١٣٠٣هـ . بِقَلَمِ الفَقِيرِ إلى الله ، سَعَدِ بنِ حَمَدِ بنِ عَتِيقٍ النَجْدِيِّ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالدِيهِ آمِين ، وَصَلّى اللهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَأَمِيْنِهِ وَخَلِيْلِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [٥].

---

(١) وَهُو تَرْجِيحٌ بِلا مُرَجِحٍ .

(٢) قَالَ الكَمَالُ (ت٨٦١هـ)في فتح القدير : ١/٤٤٥: (وَقَوْلُ مَنْ قَالَ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ثُمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا ثُمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا تَحَكُّمٌ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ، إذْ الْأَصحِيَّةَ لَيْسَ إلَّا لِاشْتِمَالِ رُوَاتِهِمَا عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي اعْتَبَرَاهَا، فَإِذَا فُرِضَ وُجُودُ تِلْكَ الشُّرُوطِ فِي رُوَاةِ حَدِيثٍ فِي غَيْرِ الْكِتَابَيْنِ أَفَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِأَصَحِّيَّةِ مَا فِي الْكِتَابَيْنِ عَيْنَ التَّحَكُّمِ ؟ ثُمَّ حُكْمُهُمَا أَوْ أَحَدهمَا بِأَنَّ الرَّاوِيَ الْمُعَيَّنَ مُجْتَمَعُ تِلْكَ الشُّرُوطِ لَيْسَ مِمَّا يُقْطَعُ فِيهِ بِمُطَابَقَةِ الْوَاقِعِ ، فَيَجُوزُ كَوْنُ الْوَاقِعِ خِلَافَهُ) .

(٣) ينظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر : ص٧٦

(٤) لفظ (الهُمَامِ) ساقطة من المخطوطة .

(٥) فَرَغْتُ مِنْ خِدْمَةِ هَذِهِ المخْطُوطَةِ وَالاعْتِنَاءِ بِها فِي ١٠ جُمادَى الثَّانيةِ عَامَ ١٤٣٥هـ بِمَدينةِ المَوْصِلِ ، رَاجِيَاً مِنَ اللهِ تَعَالى أَنْ يَنْفَعَ بِها كُلَّ مُسْتَفِيدٍ ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ عَمَلاً صَالحَاً فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَعُلُومِهَا ، وَصَلّى اللهُ

وَسَلَّمَ عَلى سَيِّدَنَا مُحمَّدٍ الَّذِي تَنْحَلُّ بِهِ العُقَدُ وَتَنْفَرِجُ بِهِ الكُرَبُ ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالمينَ .